بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير السياسة العقابية

أ.م.د. هيمن عبدالله محمد
جامعة حلبجة -كلية القانون والإدارة
E-mail: hemn.muhammad@uoh.edu.iq

الملخص:

تعد بدائل العقوبات السالبة للحرية إحدى الوسائل المثلى في السياسة العقابية المعاصرة، وقد برزت هذه العقوبة منذ اواخر القرن الماضي، وأثبتت أهميتها في السياسة العقابية لمواجهة مساوئ السجن عموماً والحبس قصيرة المدة بوجه خاص، لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الجريمة وتحقيق التوازن بين أهداف العقوبة المتمثلة بالزجر والردع من جهة والإصلاح والتأهيل من جهة أخرى، إضافةً إلى تحقيق نوع من العدالة الجنائية.

وهو ما جعل العقوبات البديلة تضعف قيمتها كوسيلة في تحقيق أهداف العقوبة بمفهومها المعاصر، مما جعل اعمالها ضرورة حتمية في السياسة الجنائية المعاصرة،فنادت بها وحثت على تطبيقها على المحكوم عليه الكثير من الأتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وشؤون النزلاء وتحسين ظروفهم، كما تبنتها أغلب القوانين الجنائية الوضعية.

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير السياسة العقابية في مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية، ثم نتناول في المبحث الثاني نماذج بدائل العقوبات السالبة للحرية وموقف التشريعات الجنائية المقارنة منها، ومدى استجابة المشرع الجنائي العراقي لها وبيان القصور التشريعي والتطبيقي في هذا المجال.

ونعتمد في كل ذلك على المنهج التحليلي المقارن للوصول إلى الغاية المرجوة من البحث، وسننهي البحث بعون الله ببيان أهم الإستنتاجات والتوصيات المقترحة لمعالجة مظاهر هذا القصور.

الكلمات المفتاحية: بدائل العقوبات (العقوبات البديلة)، التدابير غير الإحتجازية، السياسة العقابية، العقوبات السالبة للحرية.

Alternatives to custodial penalties and their role in developing penal policy

Summary:

Alternatives to custodial penalties are considered one of the best means in contemporary penal policy, which has emerged since the late nineteenth century and has proven its importance in penal policy to confront the evils of imprisonment in general and short-term detention in particular, especially in combating crime and achieving balance between the objectives of punishment represented by deterrence and retribution on the one hand and reform and rehabilitation on the other hand, in addition to achieving a kind of criminal justice..

Alternative punishments have been used as a means to achieve the goals of punishment in its modern understanding, making their implementation a necessity in modern criminal policy. They have been called for and encouraged to be applied to the convicted by many international agreements related to human rights, migrants' affairs and improving their conditions, as well as adopted by most of the existing criminal laws.

This study contain two topics, The first topic is dedicated to studying the conceptual framework of Alternatives to custodial penalties, then the second topic deals with the comparative criminal legislation's stance on these sanctions and the extent of the criminal legislator's response to incorporate them into Iraqi criminal legislation and to identify legislative and application deficiencies in this field.

We rely on a comparative analytical methodology to reach the desired goal of the research. We will end the research, with God's help, by stating the most important conclusions and recommendations proposed to address the manifestations of this weakness.

Keywords: Penal alternatives (alternative punishments), penal policy, custodial penalties, criminal legislation

المقدمة:

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على فهم الجريمة على حقيقتها ويدخل في حسبان المشرع الجنائي الحديث مراعاة مختلف مكونات الجريمة الظاهرة منها والخفية، فلم يعد إنزال العقوبة للمذنب الهدف الأسمى من العقاب بل الأهم هو تصحيح تربية المخالفين وإعادة إدماجهم في المجتمع و تأهيلهم لممارسة حياتهم الشخصية و الإجتماعية بشكل طبيعي.

ولقد ثار جدل فقهي حول هذه الفكرة بين مؤيد ومعارض، فأنصار توقيع الجزاء يبررون موقفهم بالقول أن استقرار الأمن والطمأنينة لا يكون إلا عن طريق فرض عقوبات صارمة ورادعة، بينما المعارضون يرون العكس، حيث يعدُّون العقوبات السالبة للحرية قاسية وعديمة النفع والجدوى ولا تنعكس إلا بالسلب على المجتمع.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فإن الاتجاه العام في السياسة الجنائية المعاصرة يسير نحو خلق أفكار جديدة تحاول أن تجعل من مرحلة العقاب مرحلة يستطيع فيها المخالف أو المذنب أن يُحوِّل من سلوكه الإجرامي الشاذ إلى سلوك منسجم مع المجتمع وما يتطلبه من الانصياع لقواعد معينة ومضبوطة بموجب القانون.

أولاً/ أهداف البحث:

تهدف البحث في نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية إلى :

1. التعرف على ماهية العقوبات البديلة وطبيعتها وخصائصها ومميزاتها.
2. بيان مبررات إقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية.
3. دعوة المشرع الوطني إلى الموازنة بين حق الدولة في العقاب وتحقيق العقوبة للأهداف الحديثة المرجوة منها من تأهيل وإصلاح وتحقيق نوع من العدالة.
4. بيان موقف التشريعات الجنائية المقارنة من العقوبات البديلة والوقوف على القصور التشريعي في تشريعنا الجنائي هذا المجال.
5. اثراء الانتاج الفكري في مجال السياسة العقابية وحث المشرع الجنائي العراقي على الحد من للجوء إلى وسائل العقوبة التقليدية لمواجهة الظاهرة الإجرامية و تقليل مساوئ السجن عموماً والحبس قصيرة المدة بوجه خاص.

ثانياً/ أسئلة البحث:

يحاول البحث من خلال البحث هذا الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. مامدى فاعلية العقوبة في شكلها التقليدي الحالي في تحجيم الجرائم وتحقيق أهداف العقوبة؟.
2. ما مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية، و ماتأثيرها على تطوير السياسة العقابية والحد من لجوء الدولة إلى وسائل العقابية التقليدية؟.
3. ما الأنواع و النماذج التشريعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية؟.
4. ما مدى استجابة المشرع الجنائي العراقي لإدخال بدائل العقوبات السالبة للجرية في النماذج التشريعية الجنائية، وماهي أوجه القصور في هذا المجال؟.

ثالثاً/ فرضية البحث:

يقوم البحث الذي نحن بصدده، على فرضيتين أساسيتين، وهما:

1. يساهم تعدد وسائل العقاب وبدائلها في اصلاح الجاني وتأهيله.
2. الفرضية الثانية: تعد بدائل العقوبات السالبة للحرية وسيلة للحد من العقاب ولها اثر بالغ في تفريد العقاب وتحقيق نوع من العدالة الجنائية.

رابعاً/ منهجية البحث:

نظراً للطبيعة التي تتميز بها موضوع بحثنا هذا، فإن دراستها تتطلب منا الالتزام بالمنهج التحليلي القائم على مناقشة وتحليل آراء الباحثين والدارسين، وأحكام التشريعات الجنائية بشقيه (الإجرائي والموضوعي)، وكذلك الالتزام بالمنهج المقارن القائم على مقارنة التشريعات الجنائية المقارنة -العربية والأجنبية - بخصوص تبني نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية والحد من اللجوء إلى الوسائل العقابية التقليدية ، وذلك بهدف إضهار نقاط الضعف في تشريعنا الجنائي في هذا المجال و تقديم الطروحات والبدائل التشريعية لمعالجته في المستقبل.

عليه يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن للوصول إلى الغاية المرجوة منه.

خامساً/ خطة البحث:

تقتضي دراسة موضوع البحث تقسيمه على وفق الخطة الموجزة التالية:

المبحث الأول/ الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول/ تعريف بدائل العقوبات.

المطلب الثاني/ مبررات اقرار بدائل العقوبات في التشريعات الجنائية.

المبحث الثاني/ نماذج بدائل العقوبات السالبة للحرية وموقف التشريعات الجنائية المقارنة منها.

المطلب الأول/ البدائل الشخصية للعقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني/ البدائل العينية للعقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

تهدف السياسة العقابية في مجملها إلى الحد من الجريمة وتحجيم آثارها الضارة، ويتم تحقيق هذا المأرب من خلال العقوبات والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في النموذج القانوني للجريمة، فالعقوبة وإن اختلفت التعريفات الفقهية بشأنها، إلا أنها اشتركت في بعض المفاهيم، فقد عرّفها بعض الفقه بأنها " الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهي ألم يصيب الجاني جزاءً له على مخالفته لما أمر به القانون أو نهى عنه"[333]، وقد عرّفها جانب آخر من الفقه بأنها: " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة"[334].

---

(333) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت، دار إحياء التراث، 1942،ص7.

(334) فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام، بيروت، منشوات الحلبي الحقوقية، 2007، ص323.

وهذه المفاهيم في معظمها سواء أكانت قانونية أو اجتماعية تجمع بين الإيذاء والألم الذي يقع على الجاني بواسطة هيئة متخصصة غالباً ما تكون القضاء، وتحل محل المجتمع، وبالتالي فهي عمل يقصد به إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، والمحافظة على المصلحة العامة للمجتمع وحفظ كيانه.

وفيما يتعلق بتقسيمات العقوبة في تشريعنا الجنائي ، فإنها تنقسم من حيث أصالتها وتبعيتها إلى عقوبات أصلية(335) وتبعية(336) وتكميلية(337)، ومن حيث جسامتها إلى عقوبات الجنايات(338)، وعقوبات الجنح(339)، وعقوبات المخالفات(340). وتنقسم من حيث طبيعتها الى عقوبات عادية وعقوبات سياسية(341)، وتنقسم من حيث مدة العقوبة إلى عقوبات مؤبدة(342) واخرى مؤقتة(343). وأضاف بعض التشريعات الجنائية تقسيماً آخر للعقوبة بالنظر إلى الآثار المترتبة عليها، فتنقسم العقوبة وفقاً لهذا المعيار إلى العقوبات البدنية:وهي التي تصيب المدان بحقه في الحياة كالإعدام(344) او سلامة جسده كالجَلد(345)، والعقوبات السالبة للحرية كالسجن

---

(335) يقصد بالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها. يُنظَر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997، ص 781. يُنظَر في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982، ص 667.
ومن العقوبات الأصلية وفق المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل هي: الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس الشديد، والحبس البسيط، والغرامة، والحجز بمدرسة الفتيان الجانحين، والحجز بالإصلاحيات (حال القصر).

(336) يقصد بالعقوبات التبعيه تلك التي تتبع العقوبة الأصلية تلقائيًا دون أن يفرضها القاضي في حكمه، ولا يتم إصدار أي حكم بعقوبة تبعية بمفردها؛ فلا بدّ من عقوبة أصلية ثم عقوبة تبعية؛ يُنظَر في ذلك: محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 667.
والعقوبات التبعية وفق ما تستدل إليها المواد (96- 98)من قانون العقوبات العراقي نوعان، وهما: الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات: مثل الحرمان من وظائف معينة، ومراقبة الشرطة.
وتكون بعد أن يخرج المتهم من السجن ومدتها مساوية للمدة التي قضاها المتهم في السجن ويشترط في المراقبة هذه ألا تزيد على 5 سنوات.

(337) العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، بل يجب لذلك ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية. يُنظَر في ذلك: ذياب الخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، 2013، ص24. والعقوبات التكميلية وفق ما تستدل إليها المواد (100- 102) من قانون العقوبات العراقي هي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، المصادرة، ونشر الحكم.

(338) عقوبة الجنايات وفق المادة(25) من قانون العقوبات العراقي و دلالة المادة(2) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى هي: الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

(339) عقوبة الجنح وفق المادة (265) من قانون العقوبات العراقي ودلالة المادة(2) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى هي: إما الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أو الغرامة التي لاتقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد و لاتزيد عن (1000000) مليون دينار.

(340) عقوبة المخالفات فوفقاً للمادة (265) من قانون العقوبات العراقي ودلالة المادة(2) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى هي: أما الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر ، أو الغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسون ألف دينار و لا تزيد على (200000) مئتي ألف دينار.

(341) افرد المشرع العراقي احكامًا خاصة لعقاب الجريمة السياسية م 22 ق.ع ولكن هذا اليمنع بطبيعة الحال من وجود بعض العقوبات المشتركة والتي توقع بالنسبة للجرائم العادية والسياسية على السواء.

(342) فالعقوبة المؤبدة هي التي تستغرق كل حياة المحكوم عليه ومثالها السجن المؤبد والتي حددها المشرع العراقي بمدة عشرين سنة وفق المادة (87) من قانون العقوبات بعد تعديلها بقانون التعديل الاول المرقم 207 لسنة 1970. وشددت عقوبة السجن المؤبد إلى السجن مدى الحياة ولا تنتهي إلا بوفاة المحكوم استناداً لأمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 القسم 2 المؤرخ في 31 أيلول 2003.

(343) ما العقوبة المؤقتة فهي التي تمتد أثرها لمدة محددة من حياة المحكوم عليه ومثالها السجن المؤقت الذي لايزيد على خمسة عشر سنة وفق المادة (87) المعدل من قانون العقوبات، وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية.

(344) عقوبة الجنايات وفق المادة(86) من قانون العقوبات العراقي هي شنق المجنى عليه حتى الموت.

(345) ان الجلد عقوبة معروفة في الشريعة الاسلامية وهي من عقوبات الحدود، حيث شرعها الله تعالى لجريمة الزنا في قوله في سورة النور الأية (2): "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة.."؛ وهذه العقوبة معروفة في بعض الدول

ومراقبة الشرطة، والعقوبات المالية كالمصادرة والغرامة، والعقوبات السالبة للحقوق والتي تحرم المحكوم عليه من بعض حقوقه المدنية والسياسية، والعقوبات الماسة بالإعتبار الإجتماعي كنشر الحكم.

أما التدابير الإحترازية فإنها أيضاً أعطيت لها عدة تعريفات فقهية[346]، فهناك من يعرفها بأنها:"معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة. فهو معاملة فردية تنزل بشخص معين بعد أن تثبت خطورته على المجتمع لتحول دون إجرامه وتوصف كذلك بأنها قسرية وقانونية"[347] ، ويعرفها الآخر بأنها: "مجموعة من الإجراءات القضائية صادرة ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والأشياء لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تتواجد لديهم إذا ما ارتكبت جريمة من أجل الدفاع عن المجتمع"[348].

فالتدبير بهذا المعنى لايعتبر عقوبة يجب إيقاعها على الشخص بسبب ارتكابه لأحد الأفعال المخالفة للقانون الجنائي والتي تعد جريمة كما هو الأمر بالنسبة لنظام العقوبة، وإنما يراد بها مواجهة ما قد يصدر عن الشخص من خطر في المستقبل وجرائم. فالمجنون مثلا الذي يرتكب جريمته وهو في حالة جنون لا يمكن معاقبته من الناحية الجنائية لانعدام مسؤوليته الجنائية ولكن يجوز الحكم بوضعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية لمدة غير محددة تنتهي حتما بشفائه والغاية من هذا الوضع بالأساس حفظ المجتمع مما قد يرتكبه هذا الشخص غير الممكن مساءلته من جرائم قد ارتكبها وبالتالي سوف يتم الحد من هذه الخطورة.

غير أن التجارب التطبيقية أثارت الشكوك حول مدى قدرة هذه العقوبات التقليدية - لاسيما السالبة للحرية منها - في مكافحة الإجرام أو الحد منه، فقد ظهرت العديد من الاثار التي تنعكس سلبا على الفرد بمعاشرته للمجرمين وبنبذ المجتمع له والآثار المتعلقة باقتصاد الدولة إذ تكلف السجون والقائمين عليها أموالاً باهظة وليس هناك أي عائد نفعي عليها وبذلك أصبح مفهوم العقوبة التقليدية وفلسفتها يحتاج إلى مراجعة كبيرة وأدت إلى وجود اتجاه حديث في السياسة العقابية قوامه الأخذ ببدائل العقوبات ولهذا اتجهت البعض من الدول الحديثة لتطبيق هذه البدائل لتحقيق الغرض المقصود من العقاب وتحقيق العدالة.

من هذا المنطلق سنخصص هذا المبحث لبيان الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للجريمة من خلال تعريفها، ثم تحديد خصائصها ومميزاتها ، ثم

العربية، حيث اقرات بعض القوانين العربية مبدأ فرض العقوبة البدنية كجزاء لمن يرتكب مخالفة داخل المؤسسات العقابية مثال ذلك القانون الليبي في المادة(5/ فقرة ج) من قانون السجون الليبي ، والقانون الأردني في المادة(39) من قانون السجون الأردني، والقانون السعودي في المادة (20/ فقرة 3) من نظام السجن والتوقيف السعودي ، والقانون السوداني في المادة (75/ فقرة 4) من لائحة السجون السوداني. أما المشرع العراقي فانه لم يقر بعقوبة الجلد، بدليل أنه بالرجوع الى الدادة (56) من قانون السجون الخاصة بالجزاءات التأديبية فلم نجد بينها عقوبة الجلد.

(346) لابد من الإشارة إلى أن هناك اختلاف حول تسمية هذه التدابير، فهناك من يطلق عليها التدابير الاحترازية، ومن التشريعات التي تسير في هذا الاتجاه نذكر العراق مصر ولبنان والأردن، وهناك من يطلق عليها تدابيرالأمن وهناك من يطلق عليها اسم التدابير الوقائية. يُنظَر في ذلك: حسين كامل عارف ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ،1976، ص21.

(347) يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، مطبعة جامعة عين شمس، 1971، ص243.

(348) عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص15.

تبيان مبررات إقرارها في التشريعات الجنائية،ثم بحث أنواعها وصورها، وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول : **تعريف بدائل العقوبات**

تتسم السياسة العقابية في عمومها بمحاولة الحد من الجريمة وتحجيمها من خلال جملة من العقوبات والتدابير المنصوص عليها في التشريع العقابي، ويمكن أن تكون العقوبة وفق بعض التشريعات في صورة بديلة تهدف إلى ردع الجانحين بغير تلك الصور التقليدية للعقوبة السالفة الذكر، من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب لتعريف العقوبة البديلة، يمكننا ذلك من خلال التطرق إلى جملة التعريفات اللغوية والاصطلاحية لها، ومن ثم بيان تعريفاتها لدى فقهاء القانون الجنائي.

الفرع الأول : تعريف بدائل العقوبات لغةً

تعرف العقوبة لغة من التعقب أو التخلف، والعقوبة هي اسم للجزاء التالي للجريمة[349]، والعقاب والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سوءً والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا : اخذه به، وتعقيب الرجل اذا اخذته بذنب كان منه[350]، والعقاب(العقوب) و(عاقبه) بذنبه[351].

أما البديلة فهي مؤنث البديل ، و البديل لغة يعني : العوض أو إبدال الش يء بغيره ، وبدل الش يء أو غيره بش يء آخر وجعله بدلا عنه ،وبدل الش يء أي اخذ مكانه[352]، والبديل في اللغة البدل، وبدل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه ابدال- واستبدال الشيء وتبدله اذا اخذ مكانه، وجاء في لسان العرب والاصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله والاصل في الابدال جعل شيء مكان شيء اخر[353]، والبدل والبديل في اللغة يعني العوض، وبدل بدلا وابدل وبدّل الشيء غير واتخذه عوضا منه، وبدل الشيء شيئا آخر جعله بدلا منه فيقال مثلا بدل الخوف آمنا[354]، وتعرف البدائل في اللغة أيضاً بأنها التغييرات والعوض، وبدل الشيء أي غيره، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان الآخر[355].

الفرع الثاني : تعريف بدائل العقوبات اصطلاحاً

---

(349) عبد الله بن علي الخعثمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2008 ،ص12.

(350) أبن منظور، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1994، ص619.

(351) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت، 1983، ص444.

(352) إيمان عبد الله أحمد ؛ ومروة إبراهيم محمد، العقوبات البديلة وأثرها في التأهيلوالإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول سنة 2020 ،جامعة أوروك الأهلية، كلية القانون ،ص147 .

(353) أبن منظور، مصدر سابق، ص48.

(354) نوال أقرام البستاني، منجد الطلاب، المشرق العربي، بيروت، 2000 ، ص25.

(355) مضواح بن محمد المضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، ندوة بدائل العقوبات السالبة الحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، 2012، ص 4.

كما سبق الإشارة إليه العقوبة في الاصطلاح هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها(356)، أو هي ذلك الألم الذي قرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسبب اقتراف الجاني لسلوك أيجابي أو سلبي محظور(357).

أما العقوبة البديلة فلم تستقر الآراء الفقهية على إيجاد تعريف محدد لها ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها ما هو متعلق باختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى واختلاف بنية هذه المجتمعات ومكوناتها، ومنها ما هو متعلق بحداثة هذا الموضوع وخاصة بالدول العربية وإن كانت هنالك العديد من البلدان التي عرفت هذا النظام وطبقته منذ وقت ليس بالقصير،ويبدو هذا الاختلاف أيضاً بتعدد التسميات التي يمكن أن تطلق على العقوبات البديلة، فهناك من يسميها بدائل السجون، أو بدائل العقوبة، أو عقوبة النفع العام، وغيرها من التسميات، لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي، وليكون ذلك امتداد للتدابير الاحترازية(358).

وعموما هناك من يعرفها بأنها: " مجموعة التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين عوضا عن إيداعهم السجن بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة من تأهيل وتربية وتفادي سلبيات السجن"(359).

ويعرف أيضاً بأنها: "نظام يتيح إحلال عقوبة غير سالبة للحرية محل عقوبة سالبة للحرية قضائياً، إذا توافرات شروط يرجح تقديرها لقاضي الموضوع لإحلال العقوبة، وسواء تم هذا الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بحق الجاني"(360).

وعرفها آخرون بأنها : "مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي في إبدال العقوبة السالبة للحرية لخدمة يؤديهاالسجين لفئة من فئات المجتمع ، أو في مرفق معين من مرافق الدولة ، أو لمؤسسات خيرية أوإلحاقه بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وتأهيله"(361).

ويعرف كذلك بأنها: " اتخاذ وسائل وعقوبات غير حبسية بدلا من استعمال الحبس سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أ و بعدها.وعرفت كذلك بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه بمجم وعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة الحبس بخدمة يؤديها الحبيس

---

(356) محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص 6.

(357) قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 14 جوان، 2015، ص72.

(358) سامي النصر، التدابير الإحترازية وبدائل العقوبات، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لد راسات حقوق الانسان،عدد 48، 2008، ص39.

(359) إبراهيم مرابيط ,بدائل العقوبات السالبة للحرية : المفهوم والفلسفة - بحث لنيل البكلوريوس القانون الخاص مقدم لكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ,جامعة ابن زهرة اكادير , 2012 - 2013

(360) جاسم محمد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،القاهرة :دار النهضة العربية، 2000، ص110.

(361) إيمان عبد الله احمد وآخرون ، المرجع السابق ، ص147.

لفئة من فئات المجتمع أ و لمرفق تعليمي يستفيد منه الحبيس بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه"[362]

وفي ضوء ما سبق، نرى بأنه بالرغم من تعدد التعريفات لمعنى العقوبات البديلة إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد فهي تُفرض من سلطة قضائية على المحكوم عليه كبديل عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية وهي تعمل على اتخاذ الاجراءات القضائية وصدور حكماً قضائياً بعقوبة بديلة ويقررها القاضي حسب ظروف ومقتضى الحال، ووفقاً للنصوص القانونية بديلاً عن السجن، بما تضمنه حرية الجاني وضمان بقاعدة بين أفراد أسرته أو عائلته.

الفرع الثالث : خصائص ومميزات العقوبات البديلة

سنحاول في هذا اللفرع تبيان وتحديد خصائص العقوبات البديلة مميزاتها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً/خصائص العقوبات البديلة:

تقوم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية على عدة خصائص أهمها:

1. شخصية العقوبات البديلة: ويقصد بها أن العقوبة لا يجوز توقيعها إلا بحق الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بإحدى صور المساهمة أو الاشتراك الجرمي(التحريض، والمساعدة، والإتفاق)، و يرى البعض أن تحقيق عقوبة الحبس لمبدأ شخصية العقوبة محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة التي تتميز بها تلك العقوبة، والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه فحسب، بل تتخطاه لتصل لأفراد أسرته، بل قد تصل إلى كل من تربطه به علاقة أ و صلة اجتماعية ، أما العقوبات البديلة فهي تتحقق بكفاءة مع من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية، وهي أكثر تحقيقا لمبدأ شخصية العقوبة من العقوبات السالبة للحرية[363].
2. شرعية العقوبات البديلة: ويقصد بها إن العقوبة المترتبة على وقوع الجريمة سواء أكانت عقوبة أصلية أو بديلة لا تفرض إلا إذا نص المشرع على وجودها، ولاتقرر إلا بموجب بحكم قضائي ،فلا بد من وجود نص تشريعي يحددها ويحدد مقدارها ومدتها، وهذا ما أكد عليه المادة(19/ ثانياً)من الدستور العراقي الدائم[364]، وكذلك المادة(1)من قانون العقوبات العراقي النافذ[365].

فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط وإنما تشمل كذلك شرعية العقاب، وإن مفهوم شرعية العقوبة في مجال العقوبات البديلة يجب أن يتخذ مفهوماً متسع الأفق، لايتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة، حيث أن اعتبارات العدالة وفاعلية العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع مرة

---

(362) محمد صالح معزي العنزي ، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا /الجامعة الأردنية،أيار 2014 ص 11-12.

(363) احمد توفيق عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص419؛ محمد صالح معزي العنزي، مصدر سابق، ص160.

(364) تنص المادة(19/ ثانياً) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ".

(365) تنص المادة(1) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".

أخرى، تقتضي أن يخضع تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسته لملابسات القضية لحالة الجاني وظروفه [366].

3. قضائية العقوبات البديلة: إضافة إلى خاصية الشرعية للعقوبة لابد من وجود حكم قضائي صادر عن هيئة مستقلة يدين المتهم بالنشاط الجرمي، أما قضائية العقوبات البديلة فيقصد بها أنها تصدر بحكم قضائي بعد خضوع الجاني لمبدأ المحاكمة العادلة بكافة إجراءاتها من تحقيق أمام القاضي وسماع اوجه دفاع المتهم أو أية إجراءات أخرى[367].

فلا يجوز فرض عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفي حدود النص لجزائي الذي قرره المشرع وفق الضوابط والشروط المحددة لكل عقوبة بديلة، وبالتالي لا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية وهذا ما يميزها عن الجزاءات المدنية والجزاءات التأديبية[368].

4. عدالة العقوبات البديلة: يقصد بالعدالة في توقيع العقوبة، أن العقوبة كأثر مترتب على المخالفة لنص تجريمي يجب أن تطبق على كل مخالف لهذا النص ثبت مسؤوليته عن تلك المخالفة، وتتحقق ذلك إذا كانت القاعدة التجريمية المتضمنة للجريمة والعقوبة لها صفة العمومية والتجريد[369].

وتكون العقوبة عادلة كلما أرضت الشعور العام بالعدالة، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ومع الخطأ الذي ينسب إلى إرادة الجاني، وتكون العقوبة المقررة واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تمييز أو تفرقة ودون الاعتداء، فالجميع أمام القانون سواء[370].

وهذا لا يتنافى مع مبدأ التفريد العقابي الذي يعطي القاضي الحرية في وزن العقوبة التي يقدرها لكل متهم وبما يتناسب مع ملف الحالة الذي يتم إعداده بمعرفة خبراء متخصصين، وذلك في حدود سلطتها التقديرية في تقدير العقوبة الأصلية أو عقوبة بديلة ملائمة لجسامة الجرم المرتكب [371]، فإن هذه العدالة يجب أن تؤسس على إمكانية وفاعلية العقوبة البديلة في الإصلاح والتأهيل[372].

5. تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة: فالعقوبة هي الجزاء المقرر قانوناً للجريمة التي وقعت، وهذا الجزء لابد من أن يكون مؤلم، وهو ألم يصيب الجاني في بدنه أو جسمه أو حريته أو ماله، وهي بهذا المعنى لاتوقع لذاتها وإنما تحمل

---

(366) محمد أبو علا العقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرا مية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص132.

(367) بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير/جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص105.

(368) فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة علوم شريعة والقانون، مجلد(40) ، العدد(2) 2013، ص 733.

(369) محمد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، اكاديمية الشرطة، 2012، ص55.

(370) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة القسم العام، ط1، دار الثقافة عمان، 2007، ص 131.

(371) مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص155؛ خالد الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الأوائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص13؛ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة القسم العام، ط 1، دار الثقافة عمان، 2007، ص 131.

(372) فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مصدر سابق، ص734.

في معناها تهديده بعدم العودة لارتكاب الجريمة(الردع الخاص) وحمل غيره على الاتعاظ(الردع العام)، بالإضافة إلى تهذيب وإصلاح الجاني[373] .

وإن من اهم أهداف العقوبات البديلة بالإضافة إلى تحقيق الردع هي تهذيب وإصاح الجاني، وتحقق ذلك من خلال تحقيق الأغراض الأخلاقية والنفعية للجاني، فالجانب الأخلاقي يتحقق من خلال عقوبة الجاني التي تعتبر بمثابة مقاصة مع الإذى الذي سببه للنظام الاجتماعي بسلوكه، فيعيد الأمور إلى نصابها وتستقيم معه العدالة، أما الجانب النفعي وهي إعادة دمج الجاني في النسيج الاجتماعي من جديد، وإعادة تكوينه وإصلاحه، وتهذيبه من جديد على قيم وأخلاق المجتمع، لأن فرض العقوبات البديلة تؤدي إلى التقبل المجتمعي للجاني ،فعزله عن باقي أفراد المجتمع أو رفضهم له قد ينعكس على شخصيته أو دفعه لارتكاب جرائم جديدة[374].

ثانياً/مميزات العقوبات البديلة:

تتميز العقوبات البديلة عن المفاهيم المشابهة لها بعدة مميزات، نذكر أهمها في الآتي:

1. إنها تتشابه مع غيرها من المفاهيم، فالعقوبات البديلة ترتبط بالعقوبات الرضائية[375]بشكل كبير، فالأخيرة أيضاً تعتبر بديل للعقوبات السالبة للحرية، إلا أنها تختلف عن الأولى بأنها بحاجة إلى موافقة وإرادة الجاني حتى تتحقق، وهي تقوم على الاتفاق بين الأطراف دون الحاجة إلى حكم قضائي لاستبدال العقوبة بها، فعنصر الرضا هو عنصر جوهري فيها.
2. تختلف العقوبات البديلة عن بدائل الدعوى الجزائية؛ فالأخيرة لا تدخل في إجراءات للدعوى وتبتعد تماماً عن الطريق الجنائي، ومن الامثلة على ذلك، التصالح الجنائي وهذه البدائل تمثل إنقضاء للدعوى الجنائية بحيث لا يتم السير فيها، ولكن العقوبة البديلة السالبة تفترض السير في إجراءات الدعوى ومن ثم يصدر الحكم بها[376].
3. تتميز بدائل الدعوى عن العقوبات البديلة أيضاً أنها عرفت بسبب عدم فعالية النظام الجنائي، بينما تأتي بدائل العقوبات بسبب السلبيات التي نتجت عن العقوبة السالبة للحرية[377].
4. تختلف العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية من حيث أنها تفرض على النشاطات التي يجرمها القانون ويوجب العقوبات السالبة للحرية على مقترفيه وعلى أقل الفئات الاجرامية خطورة ومن منطلق الشفقة عليه ، أما التدابير الاحترازية فإنها تفرض بغرض مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص

---

(373) محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات /القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص3.

(374) إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، رسالة ماجستير، جامعة بن زهر اغادير، المغرب، 2013، ص7.

(375) عرفت العقوبات الرضائية بأنها: "المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والمجرم والمجني عليه على استبعاد القواعد الجنائية القبلية للتطبيق بطبيعتها"، وعرفت أيضاً بأنها:" التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، الذي يستلزم تنازل الأطراف عن العقوبة الأصلية للعقوبة البديلة، ويعتبر أسلوباً لإنهاء النزاع بصفة ودية". يُنظر في ذلك : أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، ط 1، درا النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص200- 201.

(376) أحمد براك، المصدر السابق، ص53؛ جاسم محمد العنتلي، مرصدر سابق، ص115.

(377) يُنظَر للمزيد: كوريتي عبد الحق، بدائل العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها على سياسية الإدماج، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد (4)، سنة 2014، ص200؛ عمرسالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص11.

الجاني، وبالتالي حماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على تلك الخطورة، لاسيما مواجهة إحتمالية عودته إلى إرتكاب الجرائم في المستقبل، لذلك لا يشترط أن تتناسب مع خطورة الجريمة المقترفة ومقدار الضرر الذي يترتب عنها بل ينبغي أن تتناسب مع خطورة الاجرام الكامن في شخص الجاني[378].

المطلب الثاني : مبررات اقرار بدائل العقوبات في التشريعات الجنائية

تهدف التشريعات الجنائية عموما للسيطرة على الظاهرو الإجرامية والحد من الجريمة وبسط الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع، وتختلف الضوابط والإجراءات المستعملة في هذا النطاق، وذلك من خلال جانب وقائي يتمثل في التدابير الوقائية، وجانب علاجي تمثله العقوبة بجميع أشكالها، فبالرغم من الآمال الكبيرة التي عُقدت على العقوبات السالبة للحرية للقيام بوظيفة الإصلاح والتأهيل، برزت في الآونة الأخيرة العديد من الأسباب والمبررات للتخلي عنها والبحث عن عقوبات بديلة لها، سواء ما يتعلق منها بالاثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة على المحكوم عليه كازدحام السجون وما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على المحكومين، أو ما يتعلق بالآثار الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية التناسبية للعقوبات السالبة للحرية،عليه سوف نتناول هذه المسوغات أو المبررات من خلال الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول : المبررات المتعلقة بالاثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة على المحكوم عليه

إن مبالغة القضاء في الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يترتب عليها زيادة في أعداد المحكومين وهذا سيترتب عليه حتماً مشكلة ازدحام السجون بما يفوق طاقتها الاستيعابية، وفي ضوء الدراسات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، ثبت ان العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تعد احد اهم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة على اعتبار انها تفسد الافراد، خاصة الذين ليس لهم سوابق بدلا من اصلاحهم، وهو ما يفسر تزايد معدلات العود وازدحام السجون، وهذا ما جعل معظم ادارات السجون تجد نفسها عاجزة عن الوفاء بواجب الرعاية واصلاح النزلاء ودمجهم في المجتمع من جديد[379].

يضاف إلى ذلك مشكلة اختلاط النزلاء المحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرمين لهم سوابق جرمية ونزعات عدوانية، وهذا بدوره يؤدي إلى اكتساب المحكومين الجدد مهارات اجرامية جديدة وتجارب معتادي الإجرام، فتصبح مراكز الإصلاح بالتالي مراكز لتعليم الإجرام وتفريخ الجريمة لا مراطز للإصلاح والتأهيل [380].

---

(378) ريان شريف عبد الرزاق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة العدالة والقانون، العدد 28، تشرين الثاني 2016، ص35.

(379) رفحات صافي علي أبوحلجة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص42؛ نسيفة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة في عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر السنوي الرابع لقانون أداة للإصلاح والتطوير- آيار/ 2017 ، الجزائر، ص185.

(380) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، دار الوائل، 2013، ص 38.

وقد يعتاد المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة سلب حريته لمدد قصيرة مما يهون ويسهل عليه فقدانها لمدد طويلة، حيث انه يفقد هيبة سلب الحرية بالتدريج، حيث أنه يفقد هيبة سلب الحرية بالتدريج[381].

وإن تكرار وضع المحكوم عليهم في مراكز الإصلاح والتأهيل يشكل لهم في كل مرة وصمة عار واحتقاراً نفسياً، فيصبح العود بالنسبة لهم نوعاً من اللامبالاة، ويشكل روتيناً عادياً نحو الاستمرار في دخول تلك المراكز، غير مبالين بنظرة المجتمع إليهم، ويعطي ذلك صورة خاصة بأنهم أصبحوا من عتاة المجرمين، وقد يؤثر هذا الشعور في نفسيتهم فيجعلهم اقل قبولاً للإصلاح والتأهيل، وأكثر ميلاً إلى العود إلى مركز الإصلاح والتأهيل، وهذا من شأنه أن يزيد من جنوحهم نحو ارتكاب الجرائم وتعميق السلوك الإجرامي لديهم[382].

ووجود الجاني في السجن يؤدي وشعوره المهانة يتولد عنها أمراض نفسية مثل الاكتئاب والاغتراب النفسي والاجتماعي والقلق الكثير، وينتج عن هذه الأمراض تغيير سلوكه بالكامل بالتعامل مع الناس المحيطين به، وزجه بالسجن تجبره أن يكون في بيئة جديدة تحمل ثقافات وقيم دنيئة فيكون الجاني مجبراً على التأقلم معها، وبالتالي يكتسب سلوكيات جرمية جديدة ترمي به إلى ساحة المجرمين من جديد بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، وبالتالي يصبح مجرماً خطيراً بعد أن كان إنساناً شريفاً وأن ارتكابه لجريمة كان بطريقة الصدفة[383].

وقد يعاني السجناء في داخل السجون من الأمراض الجنسية والحرمان الجنسي، وتؤدي هذه الحالة إلى دفعهم إلى ممارسة سلوكيات منحرفة ينتج عنها تداعيات بالغة الخطورة، وبالتالي انحدار القيم الأخلاقية والدينية بين النزلاء، مما يؤدي إلى نزولهم إلى هوة الجريمة من جديد، بالإضافة إلى انتشار العديد من الأمراض بينهم مثل الإيدز والالتهاب الفيروسي الكبدي[384]، وأن كثيراً من المسجونين ينخرطون في أعمال تعاطي المخدرات والإدمان عليها، وهذا الأمر يزيد من سوء صحة السجين، وبعد الإفراج عنهم يصبح من الصعب عليهم الإنخراط في المجتمع بين أبنائهم من جديد وبالتالي صعوبة تنشئة أبنائهم على القيم والأخلاق الفضيلة[385].

الفرع الثاني : المبررات الإقتصادية

تترك العقوبات السالبة للحرية آثاراً اقتصادية سيئة على المجتمع؛ فالدولة تصرف مصاريف هائلة لبناء سجون ومراكز إصلاح وتأهيل جديدة، وتتحمل تكاليف إقامة وإعاشة النزلاء في الإصلاحيات من مأكل ومشرب وملبس ورعاية

---

(381) محمود نجيب حسني، علم العقاب – تحليل لطبيعة العقوبة والتدبير الإحترازي وتحديد لأهدافهما ودراسة للنظريات العقابية الحديثة في معاملة المحكوم عليهم وشرح وتأصيل للقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون، دار النهضة العربية، 1987، ص533.

(382) عبدالله عبد الغاني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون سنة نشر، ص 259.

(383) قوادري صامت جوهر، مساوىء العقوبات السالبة للحرية، مجلة الأكاديمية للدراسات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، يونيو/حزيران 2015، ص37.

(384) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط 1، اكاديمية نايف لعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص75.

(385) عبد الله عبد العزيز اليوسف، البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في رأي القضاة والعاملين في السجون، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلد 13 ، عدد 4، الريا، 2005، ص64-65.

صحية واجتماعية، ويترتب على زيادة عدد المحكومين سنويا تكدس المؤسسات الإصلاحية مما ينتج عنها الحاجة الى بناء أبنية جديدة، وإن هذه الأبنية تكون باهظة التكاليف، مما يؤدي الى زيادة الاعباء الاقتصادية على الدولة، فعلى سبيل المثال يكلف كل نزيل في المؤسسات الإصلاحية في إقليم كوردستان- العراق يكلف لا يقل عن (450000) دينار عراقي لكل شهر وقد تشمل المصاريف أيضاً توفير الرعاية والحماية اللاحقة لتنفيذ العقوبة لهم وللأسرهم، خوفاً من التعرض لهم من عائلة المجني عليهم[386]، وينفق الأردن سنويا (90000000)دينار على إيواء وإطعام(10000) نزيل ونزيلة تقريبا يقيمون في (14)مراكز إصلاح وتأهيل بمعدل (750- 780) دينارا شهريا تقريبا للنزيل الواحد[387]،أما في انجلترا فإنه يبلغ متوسط التكلفة للنزيل الواحد سنوياً ما يقرب من 720566 جنيه استرليني، وتنفق الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة ما يقارب (20000) دولار على النزيل الواحد اي ضعف ما تنفقه على الطالب الجامعي[388].

عليه تسعى الدول إلى تجنب هذه الآثار وايقاف الاستنزافات المالية الناتجة من النفقات الهائلة لبناء السجون وإعاشة النزلاء فيه، من خلال تبني نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية، فيمكن لهذه البدائل الإسهام في تخفيف تلك الأعباء على خزينة الدولة وانفاقها في شيئاً آخر أكثر فائدة وأكثر أهمية، ويمكن أن تقلل أيضاً من النفقات التي تصرفها الأسرة على النزلاء في المؤسسات الإصلاحية اثناء الزيارات ومتابعة قضية المحكوم عليه، وسد حاجاته ومتطلباته داخل المؤسسات الإصلاحية، والتي يمكن أن تصرفها في سد احتياجاتها المنزلية ومصاريف إعاشة أفرادها ، بالاضافة إلى اضعاف ثقة ارباب العمل بالنزلاء، فيحرمون من الوظيفة بعد انتهائهم من تنفيذ العقوبة فيصبحون عالة على عائلتهم في توفير احتياجاتهم، وهم ايضا سبب فقر عائلتهم فيشعرون بالضغط والاحباط مما يؤدي الى عودتهم الى مجال الجريمة مرة اخرى[389].

الفرع الثالث : المبررات الاجتماعية

أن العقوبات السالبة للحرية لها عدة أثار اجتماعية تؤثر على علاقة المحكوم عليه بالمجتمع، وهو احد اهم الجوانب التي تأخذه السياسات الجنائية الحديثة بعين الاعتبار عند توقيع العقوبات، فلا شك بأن هناك العديد من الآثار الاجتماعية السلبية التي تترتب على فرض العقوبات السالبة للحرية، فهي فتؤدي على نزعه من نسيجه الاجتماعي وإلى خلق معتقدات تؤدي إلى زعزعة مبادئه وقيمه وتخلق حالة اضطراب نفسي لديه تحمله على الانتحار أو الإضراب عن الطعام أو اللجوء إلى

---

(386) أديبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قەڵای زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان-العرا ق، المجلد (٧)، العدد (١)، شتاء/ ٢٠٢٢، ص711؛ محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد (27)، العدد (5)، 2013، ص127.

(387) خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق/ جامعة الشرق الاوسط، الأردن، كانون الثاني- 2015، ص63.

(388) أبو بكر المغربي و طه عثمان، العقوبات البديلة في ضوء السياسة العقابية المعاصرة مع بيان موقف المنظم السعودي، بحث منشور في المجلة العلمية الفقه والقانون، جامعة المستقبل الأهلية، مملكة العربية السعودية، المجلد 2019، العدد (78)، نيسان/ 2019، ص49.

(389) محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد (27)، العدد (5)، 2013، ص1047.

مختلف الوسائل التي تعبر عن حالة الإضراب النفسي التي يواجهه، وتتغير من طبيعة التعاملات بينه وبين اصدقائه ومسؤوليه في العمل مما كانت عليه قبل العقوبة، ويؤدي ذلك في الغالب الى الانطواء عن أصدقائه وترك العمل او حتى تغير مكان العيش(390).

كما تؤثر العقوبات السالبة للحرية في العلاقات الاجتماعية ما بين المحبوس وأسرته، فقد تؤدي إلى فصل اجتماعي ما بينه وبين أفراد أسرته، مما تصل في النهاية إلى القطعية وعدم التواصل وهذا الأمر يؤدي في شعور المحبوس بالإحباط والمهانة، وكذلك تؤثر العقوبات السالبة للحرية في العلاقات الاجتماعية بين أسرة المحبوس وأفراد المجتمع وتتمثل في وصمة العار التي تلحق بأسرة المحبوس حيث أن الصورة الذهنية تترسخ في أذهان أفراد المجتمع عن كل من يرتبط بنمط من العلاقات مع أفراد أسرة المحبوس هي علاقة مشبوهة دون أي ذنب، فقد ينقطع أبناء المحبوس عن الدراسة بعد دخول والدهم إلى الحبس هربا من ازدراء زملائهم لهم(391).

وقد يتعرض المحكوم عليه الى اضرار صحية أيضا نتيجة كثرة النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية فإذا ما تعرض احدهم للمرض فمن المحتمل إنتقال العدوى إلى الآخرين، فضلا عن الاضطرابات النفسية الذي يتعرض لها النزيل، ولا يخفى على احد بأن الخدمات الصحية التي تقدم للنزلاء ليست في المستوى المطلوب(392).

إلى جانب هذه المبررات، قد يؤدي المكوث في المؤسسات الإصلاحية والسجون إلى انعدام روح المسؤولية لدى المسجونين والمحكوم عليهم ،فهم داخل المؤسسات الإصلاحية والسجون عاطلين عن العمل و الإدارة الإصلاحية توفر لهم المأكل والملبسوالمشرب دون مقابل ،فإنهم عند الإفراج عنهم يخرجون إلى الحياة يلازمهم الشعور المتمثل بالحصول على الإعانة من غير جهد ، فيفقدون روح المسؤولية اتجاه أسرهم ويؤثرون حياة السجن حبا في البطالة وهذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه(393).

تلجأ الدول إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية لتجنب هذه الآثار الإجتماعية السيئة التي انحرفت السجون عن مسارها الطبيعي في تحقيق أهدافه، ومن ثم أصبحت النظرة الحالية لها تنطق من اقتناع مؤداه أن السجون لم تعد ذات فعالية في تقويم المنحرفين والخارجين عن القانون، وخير دليل على ذلك ارتفاع نسبة العودة بين المفرج عنهم، حيث تصل في غالبية الإحصاءات % 70 من نزلاء السجون بالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر اكبر البلدان في العالم اهتماما بالجوانب الإصلاحية(394).

---

(390) رفحات صافي علي أبو جحلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص37.

(391) محمد صالح معزي العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا/ الجامعة الأردني، أيار / 2014، ص31.

(392) أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض، 2010، ص10.

(393) منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم والنشر عنابة ، الطبعة الأولى، سنة 2006 ،ص256.

(394) زرقاني مختارية، الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة للتشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير/ النظم الجنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم/ كلية الحقوق، جزائر، 2017، ص50.

الفرع الرابع : المبررات المتعلقة بالتناسب بين العقوبة والنشاط الإجرامي

تتشكل الغالبية العظمى من السجناء من الشرائح المستضعفة أوالمحرومة في المجتمع، وقد يتم إيداع هؤلاء الأشخاص فى السجن بسبب ارتكابهم جرائم بسيطة أو جرائم غير خطرة، أو يتم احتجازهم أثناء المحاكمة لمدة طويلة غيرمبررة، وقد لا يكون الاحتجاز أو السجن لمرتكبى الجرائم البسيطة أو المحتجزين أثناء المحاكمة مناسبًا لهم أو لحالتهم، ولهذا السبب، فإن البدائل أو التدابير غير الاحتجازية تسمح باستخدام استراتيجيات متنوعة ومختلفة للتعامل بصورة مناسبة مع هؤلاء الأفراد، ولعل من أبرز هذه البدائل العقابية هى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فى إطار التطبيق الفعلى للسياسة الجنائية الحديثة.

ومن جهة أخرى فإن البدائل و التدابير غير الاحتجازية قد تكون أكثر فاعلية في العديد من الحالات، إذ أنه من الصعوبة بمكان الإقرار بأن الحبس أو السجن يشكل الوسيلة المثلى لمنع الشخص المدان من ارتكاب جريمة أخرى، أو بقاء المشتبه بارتكابهم جرائم محددة تحت الرقابة الأمنية حتى تقرر السلطات القضائية إدانتهم أو تبرئتهم، مع الوضع فى الاعتبار أن الممارسة العملية تشير إلى أن أغلب الغايات أو الأهداف المرجوة من وراء الحبس أو الاحتجاز يمكن تحقيقها بصورة أفضل من خلال بدائل و تدابير أخرى غير احتجازية[395].

المبحث الثاني : نماذج بدائل العقوبات السالبة للحرية وموقف التشريعات الجنائية المقارنة منها

تعددت النماذج والصور المقررة لبدائل العقوبات السالبة للحرية من مشرع إلى آخر حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، وحسب نمو حركة التشريع فيها ومرحلة تطبيقها، ورغم كثرة هذه النماذج إلا أنها تتوسع في تطبيقها بشكل مستمر من خلال بعض الأنواع المستحدثة المطبقة في أثناء و بعد إصدار حكم نهائي، وتعتمد المشرع على هذه البدائل في مواجهة الجريمة سحب حاجة المجتمع لها أولاً، ومن ثم حسب الجرائم التي تقوم عليها، فكان منها ما يمس حرية الجاني، إلا أنها لا تسلبها إياه بشكل مطلق، وكان منها ما يمس مركزه المالى أو مقدرته المالية.

عليه سنتناول في هذا المبحث نماذج بدائل العقوبات السالبة للحرية وموقف التشريعات الجنائية المقارنة من خلال تقسيمه على مطلبين، نخصص المطلب الأول للبدائل الشخصية للعقوبات السالبة للحرية أما الثاني؛ فسوف نكرسه للبدائل العينية للعقوبات السالبة للحرية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : البدائل الشخصية للعقوبات السالبة للحرية

بدايةُ وقبل التطرق إلى البدائل الشخصية للعقوبات السالبة للحرية يجب أن نقر بأن النماذج التشريعية لهذه البدائل ليست سالبة للحرية بمجملها،فقد تكون بعضها

(395) الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولى التابعة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائى، بدائل التدابير الاحتجازية- دراسة حالة لعدد من الدول العربية (الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر)، مارس/ ٢٠١٤ ، ص 13.

مقيدة لها، سواء قبل البدء بتنفيذ الحكم أو بعد تنفيذ جزء منه، وعند مراجعة التشريعات الجنائية المقارنة نوجدنا صورا متعددة للعقوبات البديلةالشخصية تبعا لاختلاف السياسة الداخلية لكل دولة واختلاف ثقافة شعوبها، فبعض هذه العقوبات يكون لصالح العام مثلاً كالعمل للمنفعة العامة، والبعض الآخر كإجراء وقائي وعلاجي لمنفعة شخص الجاني أو أسرته أو ذويه، وسنذكر من هذه النماذج أو الصور على سبيل المثال لا الحصر عدة أنواع؛ أهمها وقف تنفيذ العقوبة، والعمل للمنفعة العامة، والاختبار القضائي، والرقابة الإلكترونية للمحكوم عليه، كما نبين وموقف التشريع الجنائي العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة من كل منها، وذلك من خلال الفروع الأربعة التالية[396]:

الفرع الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف التنفيذ أن يتم إدانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف، خلال فترة من الزمن، يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط، فإن الحكم بالإدانة يعد كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكمله[397]،وقد عرف هذا النظام كأحد الأنظمة والسياسات العقابية ليطبق على مجموعة من المجرمين يكفيهم التهديد حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى [398].

و يشمل نظام وقف التنفيذ بمفهومه الواسع كبديل للعقوبات السالبة للحرية نظامين :الأول نظام وقف التنفيذ البسيط، والثاني النظام الثاني وقف التنفيذ المقترن بالاختبار، وسوف نبحث في كل منهما تباعا:

أولاً/ نظام وقف التنفيذ البسيط:

وهو نموذج معين ينطق به القاضي عند إصدار الحكم تجاه المحكوم عليه، ويتضمن تعليق هذه العقوبة كلياً أو جزئياً خلال فترة معينة، حيث يصبح بعدها الحكم بالإدانة كأن لم يكن، إذا لم يتعرض المستفيد منه لحكم جنائي آخر خلال هذه المدة سواء أكان السوك المستوجب لهذا الحكم قد صدر قبل صدور أمر وقف التنفيذ أو بعد صدوره[399].

---

(396) يعد جانب من الفقه الإفراج الشرطي ضمن العقوبات البديلة، وبرأينا إن هذا النظام لا يدخل في نظام العقوبات البديلة، لأن اصل ذلك النظام يصدر بحق المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما يعد منافيا مع طبيعة العقوبات البديلة، لان الامثل في العقوبات البديلة انه لا يجوز دخول المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان هذا النظام تتعامل مع مدة اطول من مدد العقوبات البديلة التي تتعامل بها، فلذلك ان تلك النظم ما هي الا نوع من انواع المعاملة العقابية في وسط مفتوح . وهذا ما أخذ به القانون العراقي حيث أخذ نظام الافراج الشرطي كمعاملة عقابية فقط وليس كعقوبة بديلة.
وهو أحد الأنظمة التي تأتي في مرحلة تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق المحكوم عليه، ويتضمن الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، وذلك بهدف إعادته للتكيف مع الحياة الاجتماعية وإعداده للعودة إليها بصورة تدريجية، ويطلق عليه بعض الفقه(نظام البارول).
ويعرف بأنه إطلاق سراح النزيل من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه، متى تحققت بعض الشروط، وذلك بوضعه تحت إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة الحكم. ينظر للمزيد عن هذا النظام: خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية/ كلية القانون، الأردن، 2007، ص 2؛ محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الوائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص256 وما بعدها؛ محمود نجيب حسني، علم العقاب، مصدر سابق، ص118 ومابعدها.

(397) معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنو/ كلية الحقوق، الجزائر، 2007 ، ص 25؛ طلال ابو عفيفة، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص383.

(398) محمد صالح معزي العنزي ، مصدر سابق، ص61؛ محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد(5) ، العدد(2)، ص 45.

(399) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات / القسم العام ـ دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص44.

عليه، فإن المستفيد هنا يكون أمام مسلكين: إما أن يسلك السلوك الحسن خلال هذه المدة، وهنا يعفى من العقاب، أو أن يرتكب جريمة أخرى معاقب عليها القانون وهنا يلغي وقف التنفيذ تلقائياً وينفذ الحكم الموقوف فوراً.

وإن من شأن هذا النظام إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذها، متى تبين للقاضي بعد فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، والحكمة من هذا النظام هي منح فرصة للمحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة اجرامية من دخول السجن، حيث يقدر القاضي أن بقائه حراً طليقاً تحت وطأة تنفيذ العقوبة- إذا تحقق شرط إلغائها- يعد وسيلة لإصلاحه وتأهيله، بدلا من أن يكتسب أساليب جرمية نتيجة اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن(400).

ولقد تضمنت غالبية التشريعات الجنائية نظام وقف تنفيذ العقوبة، كاجراء قضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية ولكنها اختلفت فيما بينها على شروط العمل بهذا النظام، ونوعية الجرائم والعقوبات التي يشملها، فقد تضمنته تشريعنا الجنائي في المواد (144- 146) من قانون العقوبات العراقي(401)، فبموجبه منحت المحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفق شروط معينة ولمدة ثلاث سنوات وخصوصا ان لاحظت المحكمة اخلاق المحكوم عليه وسنه وظروف الجريمة يبعث على الاعتقاد انه لن يعود لارتكاب الجريمة مجدداً.

وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الجنائي الفلسطيني، إذ تنص المادة (284) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على هذا النظام(402)، والتي يتضح من خلالها أنه عند الحكم في جناية أو جنحه بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنه يجوز للمحكمة في نفس الحكم أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وفق شروط معينة ولمدة ثلاث سنوات إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه التي دفعته إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة ما يدلل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

وهذا ما اتجه المشرعالجنائي الأردني أيضاً،حيث أورد نظام وقف تنفيذ العقوبة في المادة(54) مكرر من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل

---

(400) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 119.

(401) تنص المادة (144) من قانون العقوبات العراقي على أنه:" للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى إرتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية او تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في ايقاف التنفيذ".
وتنص المادة (145) منه على أنه : " للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وفقاً لاحكام المادة 118 او أن تلزمه بإداء التعويض المحكوم عليه كله او بعضه خلال أجل يحدد في الحكم او تلزمه بالأمرين معاً."، وتنص المادة (146) منه على أنه: " تكون مدة ايقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم " .

(402) تنص المادة (284) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على الآتي: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم"، وتنص المادة (285) منه على أنه :" يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ....".

بقانون رقم(9)لسنة 1988[403]، والذي يفهم منه أنه قد قصر هذا النظام على الجنايات والجنح دون المخالفات وعلى العقوبات الجنائية والجنحوية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة، وقد حدد مدة تحقق شرط الإلغاء بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيها الحكم قطعياً.

في حين نص قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل على نظام وقف التنفيذ في المواد (55- 57) منه[404]، والتي جاءت مطابقة تماماً لما ورد النص عليه في التشريعات الجنائية السابقة، إلا أن المشرع المصري استثنى بعض الجرائم من نظام وقف التنفيذ، ومنها قضايا المخدرات والاتجار بها، وقضايا الغش والتدليس المنصوص عليها في القانون رقم (48) لسنة 1941[405].

أما المشرع الجنائي الفرنسي فقد جعل نظام وقف التنفيذ بموجب المادة (132) من قانون العقوبات الفرنسي شاملاً لجميع أنواع الجرائم، على أن لاتزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات، أما المشرع الجنائي الإيطالي فقد حدد مدة العقوبة المراد إيقاف تنفيذها وفق المادة (135) من قانون العقوبات الايطالي بسنتين كحد أدنى، وثلاث سنوات كحد أقصى لمدة العقوبة المراد إيقاف تنفيذها بالنسبة للأحداث ممن هم دون الثامنة عشرة[406].

ثانياً/ نظام وقف التنفيذ المقترن بالاختبار:

ويعرف نظام وقف التنفيذ المقترن بالاختبار بأنه تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالادانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار من اجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية محددة[407]، وإن هذه الصورة من صور وقف التنفيذ تتمثل في تقرير نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، من خلال الإشراف عليه من جهة يحددها القانون، لضمان قيامه ببعض الإلتزامات والشروط التي تضمن ابتعاد المحكوم عليه عن مسلك الجريمة والطرق المؤدية لها، وإذا أخل المحكوم عليه بأي من شروط وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي، فإن العقوبة الموقوف تنفيذها بحقه يتم تنفيذها ويعاد المحكوم عليه إلى السجن أو مركز الإصلاح والتأهيل[408].

---

(403) نصت المادة (54) مكرر من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل بقانون رقم(9)لسنة 1988على أنه: " 1.يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ان تامر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رات من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنّه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ، ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم.2. يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ...".

(404) تنص المادة (55) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل على أنه: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم". و تنص المادة (56) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل على أنه: " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً....".

(405) وأخذت به معظم التشريعات الجنائية العربية منها اللبنانية والكويتية والليبية والقطرية والتونسية.

(406) يُنظر: المادة (132) من قانون العقوبات الفرنسي، و مايقابلها المادة (135) من قانون العقوبات الإيطالي، مشار إليهما لدى: فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة ، مجلة علوم شريعة والقانون، مجلد(39) ، العدد(2) 2012، ص394.

(407) عبد الرحمن خلفي وعبد المالك خلفي وآخرون، العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص72.

(408) محمد سعيد نمور، وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات/ جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (3)، العدد (2)، كانون الأول/ 1988، ص71.

ولا يختلف نظام وقف التنفيذ المقترن بالاختبار مع نظام وقف التنفيذ البسيط الا في كون الاول يحمل التزامات اضافية للمستفيد منه وهو الوضع تحت الاختبار، وذلك يقيم في اطار السلطة التقديرية للمحكمة، وإن هذا النظام لا يطبق الا على الشخص الطبيعي بعكس نظام وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على الشخص المعنوي مثلما يطبق على الشخص الطبيعي ، وكذلك هناك اختلاف آخر مع وقف التنفيذ البسيط اذ يستفيد من هذا النظام المدان الذي سبق له ان ارتكب نفس الجريمة(409).

وبمجرد انقضاء فترة التجربة دون ان يتم الغاء وقف التنفيذ يعد الحكم كأن لم يكن ويعد من قبيل الالتزامات الواجب القيام بها الغرامة التي تقدم للدولة والتعويضات المدنية التي تقدم للضحية، وتبعا لذلك ضروري ان يلتزم بها المحكوم عليه حتى يستفيد من اعتبار الحكم كأن لم يكن، وبالمقابل اذا لم يلتزم المحكوم عليه بالالتزامات الملقاة على عاتقه ولم يراع تدابير المراقبة، او اذا ارتكب جناية او جنحة خلال فترة التجربة فإنه يتم الغاء وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها مما يفيد عودة القوة التنفيذية للحكم(410)، وقد أخذ بهذا النظام في كل من القانون الياباني والفنلندي والنرويجي والنمساوي وقانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكيا(411).

الفرع الثاني : العمل للمنفعة العامة

تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية والمعمول بها تجاه الغالب من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة(412).

وهي واحدة من أهم العقوبات البديلة باعتبارها تحقق خصائص العقوبة من (شرعية العقوبة، شخصيتها، صدورها بحكم قضائي)، وتحقق في نفس الوقت الهدف من العقوبة وهو إصلاح المذنب، وتقوم تلك العقوبة على إلزام بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية بعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، ويحدد أيضاً نمط العمل وآلية تنفيذه والفترة التي سيتم التنفيذ خلالها، ويقوم القاضي بذلك بعد دراسة تفصيلية لحالة الجاني وحجم الجريمة المرتكبة(413).

وعلى الرغم من أهمية هذه الوسيلة كبديل للسجن، إلا أنها تشترط توافر عوامل متعددة لضمان نجاحها ومن أهمها:

1. تناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة.
2. القدرة الجسدية للمحكوم عليه، فإذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة فينبغي البحث عن بديل آخر.

---

(409) عبد الرحمن خلفي، نظرة حديثة للسياسات الجنائية المقارنة ـ سلسلة أبحاث جنائية معمقة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018، ص226.

(410) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص199.

(411) أحمد فتحي سرور، نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون وفي التشريع المصري، تقرير مقدم الى الحلقة الثانية لمكافحة الجرمية التي أقامها المركز القومي بجامعة القاهرة، 1963، ص 270.

(412) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، مصدر سابق، ص 132.

(413) حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص30.

3. قيام المحكوم عليه بتقديم كفيل يضمن قيامه، واستمراريته بهذه الخدمة الاجتماعية.
4. أن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص ر إلى الاجتماعية، بحيث لا تنحدمست وى الشعور بالاحتقار ال جتماعي، لأنها حينئذٍ تنطوي على انعكاسات نفسية، قد تحمل فيطياتها معنى الإيلام والإذلال(414).

والفوائد المترتبة على العمل للمنفعه العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية كثيرة، ومن أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة مما يبعده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق، كما أن من شأنها إكساب النزيل مهنة شريفة تكون واقياً له ضدالبطالة التي يمكن أن تقوده إلى سلوك طريق الجريمة، علاوة على أن قيام الشخص بهذه الخدمة يعود عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع بالمنفعة(415).

ظهر هذا الأسلوب في الاتحاد السوفيتي سنة 1920، ثم انتشر إلى أمريكا ثم أوروبا منذ سبعينات القرن العشرين، وبالنظر إلى أهمية هذه الوسيلة كبديل لعقوبة السجن، أكدت عليها العديد من المؤتمرات الدولية ومن أهمها مؤتمر هافانا– كوبا لسنة 1990المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، والمؤتمر الدولي للسجون والذي انعقد في جامعة لستر بإنجلترا سنة 1994، كما أخذت بها بعض التشريعات الأجنبية (416)، وكذلك العربية مثل: مصر، فلسطين، الأردن ، الجزائر، لبنان، تونس، البحرين، الكويت، والمملكة العربية السعودية والمغرب (417)، لما له من فائدة حقيقية في الإصلاح والتأهيل، ونذكرر من التشريعات العربية على سبيل المثال: التشريع الجنائي المصري الذي اتجه نحو الأخذ بالخدمة المجتمعية أي الخدمة للمنفعة العامة كبديل عن الحبس قصير المدة من خال نص المادة (18) من قانون العقوبات المصري(418).

ويبدو واضحاً من نص المادة السابقة يحق لكل محكوم عليه لم تتجاوز مدة حبسه ثلاثة شهور ان يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، طبقاً لما تقرر من القيود تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الجنائي الفلسطيني، فقد أورد المشرع الفلسطيني الخدمة للمنفعة العامة كبديل عن الحبس قصير المدة بنص المادة (399) من قانون الاجراءات الجزائية رقم(3) لسنة2001(419)، وهناك من يرى بأن المشرع

---

(414) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مصدر سابق، ص396.
(415) أيمن عبد العزيز المالك، مصدر سابق، ص12.
(416) من التشريعات الأجنبية التي تبنت هذا البديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، في المادة(131)منه و القانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 في المادة(102) منه.
(417) محمد خاضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2001، ص 43.
(418) تنص المادة(18) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 االمعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ على أنه:" ....لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".
(419) تنص المادة(399) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001 على أنه: " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

الفلسطيني لم يكن موفقاً في جعل صلاحية الحكم بتحويل هذه العقوبة لعقوبة العمل للمنفعة العامة في يد النيابة العامة بناء على طلب المحكوم عليه، وبشرط أن لا يكون الحكم قد نص على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار، بل كان عليه جعلها في يد القضاء، فمن الممكن لو استمرت هذه الصلاحية بيد النيابة العامة فإنها قد تتعسف في استخدامها لهذه الصلاحية[420].

أما المشرع الجنائي الأردني فقد أورد نصا المادة (25 مكررة)من قانون العقوبات الأردني بشأن هذه العقوبة البديلة [421]، والذي بموجبه أجاز للمحكمة الحكم بهذا البديل والزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها بشرط أن لا تقل عن (40) ساعه ولا تزيد على (200) ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة من اجل المنفعة العامة.

وبدلالة المادة(22) من القانون نفسه[422]، يمكن أن يؤدي العمل للمنفعة العامة إلى استبعاد الحكم بالحبس الناجم عن عدم دفع الغرامة إذا لم يتجاوز مدة الحبس عن سنة، ولكن قد يتم الاستغناء عن عدم دفعها بالعمل بما يقابلها للمنفعة العامة إذا كانت مدة الحبس أقل من ثلاثة أشهر بعد التبديل، ويبدو من هذا الخيار، إن العمل للمنفعة العامة يجب أن لا يكون لعقوبة الحبس فقط، وإنما يجب أن يتعدى إلى أبعد من ذلك ليصل إلى الغرامة، وفي هذا الاطار لم يرد القول بأن الغرامة ليست عقوبة سالبة للحرية حتى يتم إبدالها بالعمل للمنفعة العامة، وذلك لأن الامتناع عن دفع الغرامة يؤدي ذلك إلى الحبس الذي يمكن أن يستبعد ببديل العمل للمنفعة العامة[423].

أما بالنسبة لتشريعنا الجنائي، فقد جاءت خالية من النص على هذا البديل، وقد ادرك المشرع الجنائي الحديث فعلاً ضرورة هذا الأمر عند صياغته لمشروع قانون العقوبات العراقي الجديد[424]، عندما افسح المجال أمام المحكمة - وبطب من الإدعاء العام - اللجوء إلى هذا البديل أثناء أو بعد الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة بعد مراعات ظروف الجريمة والمحكوم عليه، ونصت في المادة (76)منه على صلاحية المحكمة في إبدال عقوبة الحبس البسيط الذي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولأتزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ـ بإحدى العقوبات البديلة التالية ـ أ.العمل في المجتمع بدون أجر ب ـ الوضع تحت المراقبة في مكان محدد ج ـالخضوع للمراقبة الالكترونية . وعلى أن تكون العقوبة البديلة مساوية للعقوبة المحكوم بها[425].

---

(420) أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، المركز العربي للبحوث، قطر، 2013، ص11.

(421) تنص المادة (25 مكررة)من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على الآتي:" الخدمة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعه ولا تزيد على (200) ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة".

(422) تنص المادة(22) من قانون العقوبات الأردني على الآتي: "....1.اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل عشرة دنانير أو كسورها يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة ....".

(423) أسامة الكيلاني، مصدر سابق، ص12.

(424) من الجدير بالذكر أن مشروع قانون العقوبات الجديد أرسل إلى مجلس النواب منذ أب - 2021 وتم إيداعه لدى الدائرة القانونية للمجلس بانتظار تحديد موعد لمناقشته وقراءته ومن ثم التصويت عليه وبقي في محطة الانتظار بسبب الأوضاع المعروفة التي مريها المجلس والعراق بشكل عام وخلال هذه الفترة . والحقيقة أن التعديلات لقانون رقم 111 لسنة 1969 كانت مهمة وجوهرية وتضمنت مبادئ وقواعد تنسجم وتتوافق مع تطلعات المجتمع العراقي ومع السياسة الجنائية الحديثة التي وردت في قوانين الأمم المتحدة وهياتها ومخرجات المؤتمرات الدولية والتدابير والإجراءات التي اعتمدتها اللجان في صياغة هذا المشروع . الذي أقر ميدا العقوبة البديلة وتوسع فيها بدلا من العقوبات السالبة للحرية .

(425) المادة(76/ أولاً) من مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد.

الفرع الثالث : المراقبة الألكترونية

أسهمت التكنولوجيا الحديثة فى تطوير كل نواحى الحياة، حيث أثرت هذه التطورات على كل من الجريمة والعدالة، وقد استفاد نظام العدالة الجنائية من هذه التطورات التكنولوجية من خلال الكشف والتحقيق عن الجرائم ومعاملة المحكوم عليهم، ويعد نظام المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية على المستوى الدولى، ويطلق عليه المتخصصون عدة ألفاظ مثل السجن المنزلى أو السوار الإلكترونى أو المراقبة الإلكترونية(426).

ويعرف بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده أو رجله أو أحد أماكن الأخرى في جسد المحكوم عليه يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الإتصالات"(427).

ويعرف أيضاً بأنها:" نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أ و غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي ،حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ،لكن تحركاته محددة ومراقبة، وبموجب جهاز مثبت في معصمه أ وفي أسفل قدمه"(428).

عليه تقوم المراقبة الإلكترونية على شروط فنية تتمثل في ضرورة لبس المحكوم عليه السوار الإلكتروني الذي يحدد مكانه ويصدر إشارات تحذيرية في حال خروجه من المكان المحدد له ، ويرتبط هذا السور بجهاز مركزي موجود في الجهة القضائية التي أصدرت الحكم(429).

وتقوم أيضاً على شروط مادية وقانونية، فالشروط المادية تتمثل في تحديد مكان إقامة ثابت للمحكوم عليه ومعروف للجهة القضائية، أما الشروط القانونية فتقوم على تحديد الأشخاص الذين يخضعون للرقابة الإلكترونية، وتحديد مدة الرقابة الإلكترونية، ورضا المحكوم به، إذ يرتكز نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية الواردة في النماذج التشريعية على رضا الخاضع للمراقبة(430).

لجأت العديد من الأنظمة العقابية إلى المضى قدمًا فى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية سواء كتدبير احترازي أثناء التحقيق والمحاكمة، أو كبديل عقابى للعقوبات سالبة الحرية خاصة قصيرة المدة، وفى سبيل ذلك تم التوصل إلى ثلاث آليات أو أساليب محددة لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

الآلية الأولى هي طريقة البث المتواصل المطبقة فى أغلب الدول التى اختارت تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، ويتم العمل فيها من خلال سوار أو أسورة ترسل

---

(426) عبد الهادى درار، نظام المراقبة الإلكترونية فى ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية/ جامعة محمد بوطياف بالجزائر، العدد(3)، كانون الثاني/ 2017، ص ١٤٣.

(427) عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعيه لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مصدر سابق، ص 141.

(428) صفاء اوثاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية ،مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25) العدد (1) ،سوريا، 2009 ،ص150.

(429) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوىء الحبس الاحتياطي-دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الملجد(21)، العدد (1)، 2013، ص668.

(430) ساهر إبراهيم الوليد، المصدر السابق، ص666.

إشاراتمحددة كل (15) ثانية إلى مستقبل موصل بالخط الهاتفى فى مكان إقامة الشخص الخاضع لهذا النظام، ويقوم هذا المستقبل بنقل الإشارات إلكترونيًا إلى نظام معلوماتى مركزى يتم تجهيزه بتقنيات تكنولوجية يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات بصورة دقيقة ومحكمة، ويوجد هذا النظام المعلوماتى لدى الجهة التى تتولى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية. أما الثانية فهي طريقة التحقق الدقيق التى يتم بموجبها إرسال نداء تليفونى بشكل أوتوماتيكى إلى منزل أو محل إقامة الشخص الخاضع لهذا النظام، الذي يقوم باستقبال هذا النداء والرد عليه عبر رمز صوتى أو تعريف ناطق لتحديد مدى التزامه بالضوابط والشروط المفروضة عليه واستجابته للتعليمات الصادرة له. أما الثالثة والأخير فهي طريقة المراقبة الإلكترونية عبر ستلايت الشائعة الاستخدام في الولايات المتحدة الأمريكية[431].

ويتضح مما تقدم أن المراقبة الالكترونية تعمل على حماية المجتمع عن طريق إبعاد المفرج عنهم بصورة دائمة عن الاماكن العامة، كما انها تعطي للجاني فرصة البقاء مع عائلته اضافة الى امكانية قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برنامج اعادة التأهيل والادماج في الحياة الاجتماعية فهي لا تعزل المحكوم عليه اجتماعيا، بل تتيح له ممارسه حياته الشخصية من دون أن يحرم من حريته وتأثره ببيئة المؤسسات الاصلاحية، وبالتالي لا تتأثر اسرته اجتماعيا ولا اقتصاديا ولا نفسيا بغياب المحكوم عليه.

عليه أقرت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنوعت آليات تنفيذه، ومن الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة، وكندا، والسويد، وفرنسا التي طبقتها في أواخر عام 1997وفق شروط وحالات دقيقة ومحددة[432]، إذ أجازت المادة(723) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخاضع للمراقبة، وبعد التشاور مع مدعي الجمهورية الأمر بالمراقبة أللكترونية أو تعديله بعد ووضع مدته وشروطه[433].

ولم يتضمن التشريع الجنائي العراقي ولاالتشريعات الجنائية العربية المقارنة أية أحكام تتعلق بالرقابة الإلكترونية، وهناك من يرى بأن المشرع المصري قد اشار إلى هذا النظام بصورة غير مباشرة، حينما نص في القانون رقم(425) لسنة 2006 إلى أن من أهم بدائل الحبس الاحتياطي، أن لا يبارح المتهم مسكنه أو موطنه، وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وأن لايرتاد أماكن معينة[434].

إلا اننا نرى بأن هذا الإجراء بعيد كل البعد عن المراقبة الألكترونية، بل هو أقرب من (الحبس المنزلي أوحجز السكنة)[435]، إذ لم يشير المشرع المصري إلى

---

(431) سامح الحمدي، فلسفة البدائل غير الاحتجازية فى ترشيد السياسة العقابية- لمراقبة الإلكترونية نموذجاً، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية-المجلة الجنائية القومية، المجلد(64)، العدد (1)، مارس /٢٠٢١، ص138.

(432) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص396.

(433) يُنظر: المادة(723) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ ساهر إبراهيم الوليد، المصدر السابق، ص669.

(434) فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مصدر سابق، ص737.

(435) يقصد بالحبس المنزلي الزام المحكوم عليه بالتواجد في مكان محدد خلال اوقات محددة من اليوم على ان يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في اطار قواعد معينة باقي اوقات اليوم، وتطبيق عقوبة الحبس المنزلي في الغالب على فئة معينة وحالات معينة من الجرائم ويمكن ان تتمحور في الفئات التالية :1.الاحداث المرتطبون بالدراسة او العمل او العائلة،

مراقبة المحكوم عليه ألكترونياً ولم يضع شروطه وقواعده، ولم يحدد حالاته على خلاف نظيره الفرنسي الذي تبنتها بشكل صريح و حدد شروطها وحالاتها بصورة دقيقة ومحددة .

وبهذا الصدد نرى ظرورة الأخذ بهذا النظام في تشريعنا الجنائي العراقي، على الرغم من صعوبته وكثرة عوائقه، لافتقاره إلى المرجعية التشريعية، ولتعارضه مع النصوص الدستورية، ومن أهمها حرية التنقل، فضلاً عن أن تطبيقه يتطلب إمكانيات تكنولوجية وبشرية كبيرة.

ويجب الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من اتجاه الكثير من الأنظمة العقابية على المستوى الدولى والأجنبي إلى الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة أو كتدبير احترازي إلا أنه مازال يثير العديد من الإشكاليات التطبيقية في مجال تنفيذه، فمنها مايتعلق بالموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى،حيث تتنازع مصلحة المتهم المتمثلة بحرية افقامة مع مصلحة الدولة ممثلة بسلطة الاتهام. ومنها مايتقعلق بمدى انسجام المراقبة الإلكترونية مع معايير حقوق الإنسان، ويأتى فى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨(436)، والذى أشار فى العديد من مواده إلى حق كل إنسان فى التنقل والمسكن الخاص والتمتع بأوقات الفراف وغيرها من الحقوق الأساسية التى تنظمها الدساتير والقوانين الداخلية.ومنها مايتعلق بالإشكاليات الفنية والإلكترونية والقدرات البشرية والتكنولوجية اللازمة لتطبيق المراقبة الإلكترونية. ولا شك أن كل هذه الإشكاليات الفنية والتكنولوجية تمثل عائقًا كبيراً وتحديًا للمضى قدمًا فى تنفيذالمراقبة الإلكترونية، تلك الإمكانيات التى قد لا تتوافر للعديد من الأنظمة العقابية نظراً للتكلفة المادية الكبيرة لها(437).

الفرع الرابع : الإختبار القضائي

يقوم الاختبار القضائي كعملية إصلاحية على فكرة مؤداها إمكانية تغيير مواقف وسلوكات بعض المجرمين، من خلال ما يقدم لهم من مساعدة وارشاد خارج أسوار السجن، ولذلك فهو يعد بديلاً للأحكام الجنائية التقليدية ، ويشبه الإختبار القضائي بنظام إيقاف التنفيذ، ويقوم على أساس معاملة الجناة غير الخطيرين معاملة خاصة، من خلال فرض التزامات معينة عليهم، حيث يفرج القاضي عن المتهم ويعهد به إلى إدارة الاختبار القضائي فيتعهد به الضابط المساعد المكلف بالإشراف الاجتماعي عليه حتى يتم إصلاحه، وتظهر نتيجة هذا الاختبار بعد مدة معينة بناء على تقرير الضابط المساعد فإذا كان تقريره ايجابيا أعفى القاضي المذنب من العقوبة، وإلا فتنفذ عليه العقوبة الأصلية للجريمة(438).

ويعرف بأنه: "نظام عقابي قوامه معاملة خاصة لفئة من المجرمين المنتقين، تستهدف تجنب دخولهم السجن مع ضمان اعادة تأهيلهم عن طريق المساعدة

---

2. المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم في السجن ، 3.كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليس لديهم سوابق اجرامية، 4.اذا كان حبس النساء في المنزل اصلح لهن. يُنظر للمزيد: نسيفة فيصل، مصدر سابق، ص424.

(436) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميًا بقرار الجمعية العامة(٢١٧ ألف) فى10/ 12/ ١٩٤٨.

(437) على عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦ ، ص 416.

(438) محمد أبو علا العقيدة، أصول علم العقاب، دار النهظة العربية، القاهرة، 2006، ص216؛ عبدالله بن علي الخعثمي، مصدر سابق، ص68.

الايجابية ودون سلبهم الحرية لكن تقييدها عن طريق فرض عدد من الالتزامات والخضوع للإشراف والرقابة، فإن ثبت فشل هذه القيود استبدل بها منع الحرية"[439].

ويعرف أيضاً بأنه: "اجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجنائية إما عند النطق بالحكم بفرض عقوبة معينة،أو تمتنع عن تنفيذ الحكم بعد النطق به، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة أو غير محددة، وفقاً لما تراه وما تضعه من شروط، وتعهدبها لهيئة متخصصة لتشرف على تنفيذها، فإذا أخل الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها، أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها، والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه"[440].

ويتشابه كل من نظامي الاختبار القضائي ووقف التنفيذ في أن لكل منهما إسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف تجنيب المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة واستبدالها بنظام عقابي أكثر ملائمة لطبيعته وبيئته الجرمية، كما يتشابه النظامان في أن كل منهما يتضمن التهديد بالعقاب في حال عدم التزام المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه. إلا أن هذين النظامين يختلفان من حيث العقوبة، فالعقوبةفي نظام الاختبار القضائي لا تكون محددة بينما تكون محددة في نظام وقف التنفيذ، والسبب في ذلك أن ماهية الاختبار القضائي يقوم على فكرة الإفراج عن المجرم دون الحكم عليه بعقوبة، بينما يبقى المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ رهينالعقوبة ومراعات السلوك الحسن طول فترة وقف التنفيذ، ومن هنا فإن معاناة المستفيد من نظام الاختبار القضائي تكون أقل من معاناة المستفيد من وقف التنفيذ، فلا يشعر بالتهديد طول فترة الاختبار كما انه يمكن إلغاء نظام الاختبار القضائي بأن ينتهج المجرم سلوك مخالف لأحد الالتزامات المفروضة عليه، أما وقف التنفيذ فلا يلغى إلا بارتكاب جريمة جديدة أثناء فترة محددة في القانون[441].

ويتضح مما تقدم أن هذا النظام يقوم على صورتين يتم من خلالها تحديد الحالات التي يجب وضع المحكوم عليه تحت هذا الاختبار: فالصورة الأولى : وتقوم على الامتناع عن النطق بالحكم مع إخضاع الجاني للاختبار القضائي وفي هذه الحالة يقوم القاضي بعد ثبوت إدانة الجاني بالتهمة الموجهة إليه بالامتناع عن النطق بالعقوبة لمدة معينة ووضع الجاني تحت الاختبار لمدة معينة، وخلال هذه المدة يلزم الجاني بتنفيذ التزامات يحددها له القاضي[442].

وقد يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديدها، ويكفي المشرع في هذه الحالة بوضع معايير وأسس يجب على القاضي الالتزام بها عند تحديده لنمط تلك

(439) سمير عالية، مبادئ علوم الاجرام والعقاب والسياسة الجزائية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2019، ص344.
(440) د عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الثانية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص291.
(441) محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص41.
(442) سعد حماد القباتلي، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (45)، العدد (2)،2003، ص123.

الالتزامات، ويجب على المحكوم عليه تنفيذها خلال فترة الاختبار ويخضع لإشراف المختصين[443].

واتبع المشرع الفرنسي هذه الصورة؛ فأجاز للقاضي تأجيل النطق بالعقوبة إلى جلسة أخرى يحددها خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ الجلسة، كما أجاز للقاضي إذا تبين له أن الجاني يبذل قصارى جهده لإصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته وتعويض من أصابه الضرر نتيجة لتلك الجريمة، ومعالجة لتلك الآثار التي ترتبت عليها أن يؤجل النطق بالعقوبة[444]. ولا نجد تطبيقا لهذه الصورة في التشريعات الجنائية العربية، وان كان مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966م قد نص عليها المواد من (89 – 91).

ولعل سبب إحجام معضم بعض التشريعات الجنائية العربية عن الأخذ بهذه الصورة من نظام الاختبار القضائي كبديل، هو ما تعرضت له من انتقادات أهمها: أنها لا تتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية، حيث لا يجوز توقيع جزاء جنائي إلا بناء على حكم جنائي والاختبار القضائي جزاء والحكم بالإدانة في هذه الصورة معلق؛ بلْ إن الوضع تحت الاختبار بهذه الصورة ينطوي على التسليم بكفاية الخطورة الاجتماعية للحكم بتدابير جنائية وذلك لعدم صدور حكم يؤكد توافر الخطورة الجنائية؛ وفضلاً عن ذلك فقد انتقد البعض هذه الصورة من زاوية ما قد يتولد عنها من اعتقاد لدى الرأي العام من أنّه بمثابة البراءة. بيد أنَّ من أهم العيوب- من الزاوية العلمية- إنَّ المحكمة ستصادف صعوبة في الموقف على الأدلة التي سبق أنْ كونت عقيدتها على أساسها واتجهت بناء عليها إلى الإدانة وصعوبة كذلك في معايشة القضية مرة أخرى في حالة الفشل في فترة الاختبار، الأمر الذي يترتب على صعوبة التقدير القضائي الدقيق للعقوبة، بلْ وقد يؤدي إلى إطالة وتعقيد الإجراءات وتعريض الأدلة للطمس أو الضياع خلال فترة الاختبار[445].

أما الصورة الثانية: فهي تقوم على صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لفترة محدودة، مع إمكانية فرض التزام أو أكثر عليه، بعد صدور الحكم بالإدانة بحقه، وإن الصورة الثانية تحقق فاعلية أكثر في التطبيق الردع للجاني، لأنه يغرس في داخله حتمية تطبيق العقوبة الموقوفة في حال أخل بالتزاماته المفروضة عليه، وهي تعد بمثابة تهديداً له خلال فترة الاختبار، ويعد عاملاً مساعداً في نجاح البرنامج الإصلاحي الذي يخضع له، وفي تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه. أما الصورة الأولى فتثبت فعاليتها في التطبيق إذا ما انهى المحكوم عليه التزاماته دون صدور أي يحكم بحقه، إذ ما صدرحكم فأنه يسبب آثار جسيمة يصعب درؤها.

وقد تباينت التشريعات الجنائية في الأخذ بهذه الصورة من هذا النظام تبعاً لاختلاف الحالات والقواعد والأساليب التي يخضع لها،والالتزامات التي تفرض على

---

(443) هيكل أحمد عثمان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير احتجازية، المجلة القضائية العدد (5)، 2014، ص209.

(444) يُنظر للمزيد: المادة(63/132) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994؛ سعد حماد القبائلي، مصدر سابق، ص124.

(445) ايمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص278.

الجاني خلال فترة الاختبار، ولكنها تتفق في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يناسب ظروف المتهم، ففي بعض الدول كأمريكا تشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة ما ثم يطلق سراجه بمراقبة قضائية، لكي يلقن درساً عن حياة السجن ومعاناته قبل أن يخضع للاختبار[446].

أما في إيطاليا فطبقاً لنص المادة(47) من قانون السجون رقم (354) لسنة 1975 يعتمد تطبيق هذا النظام على النتائج التي يتم الحصول عليها من دراسة شخصية المجرم، والتي تتم إما في مراكز خاصة على الأقل لمدة شهر، أو خلال فترة الحبس الاحتياطي طبقاً للمادة (271)من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، فإذا تبين من سلوكه أنه يستحق تطبيق هذا النظام نفذ عليه، أما إذا رفض الخضوع لهذا النظام فيخضع حينئذ لنظام الحبس المنزلي، حيث تنص المادة(3/47) من قانون السجون الإيطالي المشار إليه على هذا النظام بحيث يظل المحكوم عليه في منزله، أو مسكن خاصأو عام تحت الرعاية والمساعدة كبديل عن السجن[447].

أما في مصر فإن قانون الطفل رقم (12)لسنة 1966نص في المادة (106)منه على أنه يكون الاختبار العقابي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والمراقبة، ولا يجوز أن تزيد المدة عن ثلاث سنوات[448].

وفيما يتعلق بالتشريع الجنائي العراقي، فلم يتضمن قانون العقوبات العراقي - على غرار معظم التشريعات الجنائية العربية- نصاً بتبني هذا البديل بالنسبة للمذنبين الكبار، إلا أن مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد أجاز للمحكمة وبناء على طلب الدعاء العام ابدال عقوبة الحبس البسيط الذي لاتقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولاتزيد عن سنة ببديل (الوضع تحت مراقبة في مكان محدد) في حالة ارتكابة جريمة جنحية بموجب المادة (76/أولاً/ب)منه[449].

كما عرف المشرع العراقي تدبير مراقبة السلوك في المادة 87 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل بأنه وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة[450]، وأجاز لمحكمة الأحداث وضع الحدث الجانح تحت المراقبة في حالة ارتكابه جريمة جنحية. بموجب المادة 73/ثانياً منه، وبموجب المادتين(76/أولاً/أ) و(77/أولاً/أ) يجوز لمحكمة الأحداث وضع الحدث الصبي (أكمل 9 سنة ولم يكمل 15 سنة) وكذلك الحدث الفتى (أكمل

---

(446) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، مصدر سابق، ص118.

(447) فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مصدر سابق، ص736.

(448) تنص المادة (106) من قانون رقم 12 لسنة 1996 باصدار قانون الطفل المصري والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008على أنه:" يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الأشراف و مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، و لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي علي ثلاث سنوات ، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر علي المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (101) من هذا القانون. "

(449)تنص المادة (76/ أولاً) من مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد على الآتي: "....وللمحكمة وبناء على طلب الدعاء العام إذا اقتضت ظروف الجريمة والمحكوم عليه ابدال عقوب الحبس بالعقوبات البديلة النالية مساوية لمدة العقوبة الحكوم بها...ب- الوضع تحت المراقبة في مكان محدد....".

(450) تنص المادة (87) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل على أن:" مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة اذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك باشراف مراقب السلوك، بقصد اصلاحه".

15 سنة ولم يكمل 18 سنة)تحت مراقبة السلوك في حالة ارتكابه جريمة جنائية، عقوبتها الأصلية السجن المؤقت[451].

وقد أجري تعديل على هاتين المادتين عام 1998، وحسب التعديل الجديد فإن الجرائم الجنائية التي تكون عقوبتها الأصلية السجن المؤبد هي الأخرى مشمولة بالنص، وهذا أصلح للمتهمين الأحداث. علماً، أن هذا التعديل غير سارٍ في إقليم كوردستان العراق.

عليه، فإن المشرع العراقي استبعد جرائم المخالفات، والجنايات التي تكون عقوبتها الأصلية الإعدام من ضمن الحالات التي يجوز فيها إصدار تدبير مراقبة السلوك[452]، أما في إقليم كوردستان العراق فإن جرائم الجنايات التي تكون عقوبتها الأصلية السجن المؤبد هي الأخرى لا تزال مشمولة بهذا الاستبعاد، وهنا ندعو المشرع الجنائي في اقليم كوردستان- العراق إلى المصادقة على التعديل الجاري عام 1998م لكي يتسع نطاق دائرة الأحداث الجانحين المستفيدين من هذه التعديلات.

وفي الأردن فان قانون الأحداث المعدل رقم(24) لسنة 1968 قد تضمن تدابير الاختبار القضائي التي تفرض على الولد والحدث، فقد أجازت المادة (24/ز) للمحكمة أن تضع الولد والحدث تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات[453].

وبالرجوع إلى القوانين في فلسطين؛ يتبين أن أمر الاختبار القضائي ورد ذكره فقط في قانون إصلاح الأحداث رقم (16)لسنة 1954في المادة (13)منه، إذ بينت هذه المادة أنه يتم الإفراج عن الحدث إذا أعطى هو أو وليه تعهداً، أو الحكم على والده أو وصيه بتقديم كفالة حسن سلوك ليبقى الحدث خاضعاً للرقابة القضائية[454].ويقضي القرار (41) بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني[455] بأنه يوضع الحدث تحت اختبار مركز حماية الطفولة لمدة لا

---

(451) تنص المادة (76) من قانون رعاية الأحداث العراقي على الآتي:" أولا – اذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا: أ – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون..." ؛ وتنص المادة (77) من قانون رعاية الأحداث العراقي على الآتي:" أولا – اذا ارتكب الفتى جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا: أ – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون ...".

(452) منى محمد عبدالرزاق ، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين:- دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد(9)، العدد (4)-إنساني،2011، ص11.

(453) تنص المادة (24/ ز) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 المعدل على أنه:" الأشراف القضائي يكون بوضع الحدث في بيئتة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز ان تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة".

(454) تنص المادة(13)من قانون إصلاح الأحداث الفلسطيني رقم (16)لسنة 1954 على الآتي::"اذا اتهم حدث بارتكاب أي جرم وثبت للمحكمة إقدامه على ارتكاب الجرم المسند إليه وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجيز لها النظر في الدعوى ويجوز لها أن تفصل في الدعوى بالوجه الآتي: 1. بالإفراج عن ذلك الحدث لدى إعطائه هو أو وليه وصية أو أي شخص آخر تعهداً، أ 2.بالحكم عليه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة، أو3. بالحكم على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف محاكمة، أو 4.بالحكم على والده أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته. ويجوز في الفقرات (2، 3، 4) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم مما هو مذكور في هذه المادة: أ- يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد الوصي بمقتضى هذه المادة ومقدار الكفالة التي قررت إلزامه بدفعها بطريق الحجز على أمواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر في دعوى حقوقية. ب- يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان القرار قد صدر على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الحدث. 5. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات...".

(455) تنص المادة(41) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني على الآتي: " الاختبار القضائي:1 .يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على (3) سنوات 2. إذا فشل الحدث في الاختبار

تزيد على ثلاث سنوات كأحد التدابير لمعاقبة وحماية الأحداث في آن واحد، وكانت على غرارها المادة (5/101) من قانون الطفل المصري إذ بينت أن الطفل الذي لم يتم سنة خمسة عشر سنة يخضع للاختبار القضائي(456).

المطلب الثاني : البدائل العينية للعقوبات السالبة للحرية

البدائل العينية تقترب بدورها من العقوبات الكلاسيكية ،الا انها تمس المدان فقط في ذمته المالية، ولها انواع كثيرة ومتنوعة، سنذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر وهم: الغرامة الجنائية، والمصادرة، والتعويض وإصلاح ضرر الجريمة، وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول : الغرامة الجنائية

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة، وهي العقوبة المالية الأصلية التي وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر، وقد تكون عقوبة تكميلية أيضاً، كما يمكن أن تكون في بعض الحالات على سبيل الاختيار بينها وبين عقوبة أخرى حبسية، وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وهو يتحقق منها معنى الإيلام؛ لأنها تصيب الإنسان في ماله، وإنها تدفع مقابل ما اقترفه الجاني من مخالفة قانونية، فهي بذلك تختلف عن التعويضات وعن الشرط الجزائي، ولا يحكم بها إلا بمقتضى نص لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فلا يحكم بها إلا بعد ثبات مسؤولية الجاني عن جريمة اقترفها، وانها غير مكلف بالنسبة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات باهظة (457).

فالغرامة بإعتبارها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية تختلف عن الغرامة كعقوبة أصلية، فالأولى تتم إحتسابها من خلال تخمين و تقدير القاضي للقيمة المادية الإجمالية للأيام أو (ألوحدات) الحبسية التي يحكم بها على الجاني، ويتم ذلك بعَد الأيام الحبسية أولاً، ثم وضع قيمة نقدية لكل(يوم) من هذه الايام حسب المقدره المالية للمحكوم عليه و خطورة الجريمة المرتكبة، وبهما يحددالمبلغ المستحق الاداء كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وبه يضمن القاضي للعقوبة صفة العدالة والشخصية، وتعالج بها النقص الموجود في نظام الغرامة التقليدي. وتبدأ سريان الأيام الحبسية والغرمة اليومية من تأريخ صدور الحكم الذي يكتسب درجة البتات.

ولا يتعرض هذا النظام لأشكالية تذكر في الدول التي تمتلك نظام ضريبي دقيق، حيث تتوافر في مثل هذ الدول بيانات موثوقة لمستوى دخل الافراد وبإمكان للمحاكم الإعتماد عليها لتحديد مبالغ الغرامة البديلة، ويبدو الأمر مختلفاً تملماً في الدول النامية التي تعاني من صعوبة الحصول على بيانات ومعلومات دقيقة عن

القضائي، للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القرار بقانون، بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث".

(456) تنص المادة (101)من قانون الطفل المصري رقم(12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون(126) لسنة 2008 على الآتي: يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة ، بأحد التدابير الآتية :- ....5- الاختبار القضائي...."

(457) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012 ، ص452.

مستوى دخل الأفراد ومقدرتهم المالية، عليه من الصعب اقرار هذا النظام في الدول النامية لأن الأمر تتطلب بذل جهود كبيرة[458].

وعلى الرغم من المزايا العديدة لهذا العقوبة البديلة، إلا أنها تثير إشكاليات متعددة، لاسيما ضعف قوتها الردعية للشخص المقتدر مالياً، وترى بعض الآراء عدم جدوى هذه العقوبة بالنسبة للأثرياء وابتعادها عن مبدأ شخصية العقوبة لإمكانية الآخرين المساهمة في دفعها، كما أنها قد تنقلب إلى عقوبة سجن إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، فتخرج عن كونها عقوبة بديلة، إلا أنه وعلى الرغم من السلبيات التي تواجه الغرامة، فهي تظل أحد البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم غير الخطرة[459].

يهدف هذا النظام إلى تحقيق العديد من الاهداف؛ فالغرامة تحقق المرونة في تطبيق العقوبة؛ فالقاضي له السلطة التقديرية في ذلك بما يلائم جسامة الجريمة وحالة المجرم، وعليه فإن الغرامة البديلة تساهم فيتجنب فئة من المجرمين – غير الخطرين- لمضار اختلاطهم بأصحاب السوابق الجرمية، حيث أن دخولهم مركز الاصلاح والتأهيل يجعلهم أكثر خطورة مما كانوا عليه، كما أن دخولهم مركز الاصلاح والتأهيل يؤثر على مكانتهم الاجتماعية ويعيق تأهيلهم ويحرم أسرهم من مورد رزقهم.

عليه، تعتمد التشريعات الجنائية هذه العقوبة لتقويم سلوك المجرم الذي يمكن أن يدفع غرامة يومية عن كل يوم حرية، لكونها تحقق الردع العام والخاص وتؤدي الى انتقاض الذمة المالية للمحكوم عليه، كما تحقق اصلاح الجاني من خلال عقابه بالغرامة على الجرم الذي اقترفه، اما اقتصاديا فهي تعوض المجتمع عن الاضرار التي سببتها الجريمة [460].

ونذكر منها التشريع الجنائي الفرنسي، إذ فرض قانون العقوبات الفرنسي الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات وكبديل عن العقوبة السالبة للحرية، من خال نصه على درجات لحجم المخالفة والجنحة المرتكبة، وبين في المادة (131)منه أنه في حالة العود تضاعف قيمة الغرامة في جرائم المخالفات، بينما في الجنح بين أنه في حالة العود تضاعف قيمة الغرامة ويصدر الأمر بالحبس على الجاني لارتكابه الجريمة مرة أخرى[461].

ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصاً كافية تبين أن الغرامة عقوبة أصلية، واقتصر فقط على أحكام المادتين(128، 162مكرراً) من قانون العقوبات المصري، فبينت في الأولى أنه: من دخل من الموظفين العمومين منزل شخص دون إذن مسبق بحكم وظيفته يعاقب أو بغرامة لاتتجاوز (200) جنيه[462]، وقضت في

---

(458) صالح صادق محمد أمين، معايير العقوبات البديلة وآليات تنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، 2013، ص44.

(459) عبدالرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص273.

(460) محمد خاضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر ، 2001 ، ص 43.

(461) يُنظر: المادة (131) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992؛ ويُنظر للمزيد: أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص365.

(462) تنص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل على أنه: "إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه

الثانية باستبدال هذه العقوبة في حال قطع الجاني أسلاك الكهرباء ، ومنح للقاضي الحق بالحكم علي الجاني بالغرامة لاتتجاوز (500)جنيه، او بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر[463]. إلا أن هذا قانون جاء خالياً من النص على عقوبة الغرمة كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

أما التشريع الجنائي الأردني، فقد أخذ المشرع الأردني بهذا النظام وفق المادة(27/ 2)من قانون العقوبات الأردني[464]، والتي بدورها تناولت شروط الأخذ بهذا البديل ونطاق تطبيقه وأحكامه والآثار المترتبة عليه. وأطلق يد الجهات القضائية بإبدال عقوبة الحبس بالغرامة في عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر بمبلغ مالي على أساس دينارين عن كل يوم، إذا اقتنعت المحكمة بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

وبالنسبة لتشريعنا الجنائي، فقد تضمن قانون العقوبات العراقي نصوصاً كافية تبين أن الغرامة عقوبة أصلية، وقد نص على ذلك في أحكام المواد:(57- الخاصة بالسعى في تكوين اتفاق جنائي (في جنحة) او لعب دور رئيسي فيه؛ 272- الخاصة بتسبب المكلف بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس في هروبه اهمالاً؛ 313- الخاصة بجريمة عرض الرشوة؛ 359- الخاصة بالتعرض العمدى لسلامة وسائل النقل) [465]، إضافةً إلى مواد أخرى من قانون العقوبات العراقي[466].

إلا أن تشريعنا الجنائي العراقي جاء خالياً من النص على عقوبة الغرمة كبديلة للعقوبات السالبة للحرية، كما لم يدرك المشرع ضرورة هذا الأمر عند صياغته لمشروع قانون العقوبات العراقي الجديد، وهذا مانعده نقصاً تشريعياً يجب تداركه ومعالجته بغية تجسيد مبدأ التفريد العقابي وكذلك القضاء على مساوىء العقوبات السالبة للحرية في تشريعنا الجنائي لاسيما قصيرة المدة منها.

فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

(463) تنص المادة (162 مكرراً) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل على أنه:" يعاقب بالسجن كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً. وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه. وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها".

(464) تنص المادة (27/ 2) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المعدل على أنه: "إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّلمدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلكإذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص".

(465) نذكر من هذه المواد على سبيل المثال: المادة (57) من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المعدل، التي تنص على أنه: " 1 – كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي او كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة او بهما إذا كانت جنحة..."؛ وكذلك المادة (272) من القانون نفسه والتي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او مرافقته او نقله وتسبب باهماله في هرب احد منهم."؛ وكذلك المادة (313) من القانون نفسه والتي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه"؛ وكذلك المادة (359) من القانون نفسه والتي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس او بالغرامة من عرض عمدا للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص باية طريقة كانت"؛ وكذلك المادة (449) من القانون نفسه والتي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين دينارا من تناول طعاما او شرابا في محل معد لذلك او اقام في فندق او نحوه او استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن او الاجرة او فر دون الوفاء بذلك".

(466) يُنظر في المواد الأخرى: المواد (449، 453، 454) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني : المصادرة

تعرف المصادرة بأنها : بأنها االستيلاء على مال المحكوم ًعليه، وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض ،وتفرض من قبل السلطة القضائية في الدولة[467]، وعرفتها الآخر بأنها: "تمليك الحكومة ألشياء المتحصلة من الجريمة وآلالت التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها"[468].

أما غرامة المصادرة: فيقصد بها: الغرامة التي يتعين الحكم بها بدال من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأى سبب كان[469]، وقد نص المادة(172) من قانون العقوبات العراقي على هذا النوع من الغرامة[470].

وتهدف المصادرة إلى انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت، أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم، أو تلك التي تحصلت عن ارتكابها، وتبدو أهمية المصادرة في أنها تحقق هدفاً إصلاحيا، وذلك بحرمان الجاني من الأشياء والأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته، والحيلولة دون إعادة استخدامها في جرائم أخرى، كما أن انتقال ملكية هذه الأشياء إلى خزينة الدولة، تؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للجاني فتحقق الردع بالنسبة له ولغيره[471].

وتختلف المصادرة عن الغرامة بصورة جلية اذ انها لا تطبق في الواقع الا على الاموال بذاتها، بينما الغرامة تستهدف مقدارا معينا من النقود ومن ناحية اخرى فان المصادرة تتبع على الدوام عقوبة اصلية اخرى في حين ان الغرامة قد تشكل بحد ذاتها عقوبة اصلية ولو انها كثيرا ما تكون عقوبة تكميلية، أو عقوبة بديلة في بعض الأحيان[472].

وتنقسم المصادرة الى نوعين بحسب الاموال التي تطبق عليها هما: المصادرة العامة وتعني تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه او من نسبة معينة من ماله كنصفه او ثلثه او ربعه وهي اقصى العقوبات المالية وتقابل الاعدام في العقوبات البدنية ، اما النوع الاخر فيطلق عليه المصادرة الخاصة وسميت كذلك لانها تنصب على مال معين وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة او ناتجا عنها او قد يكون هو جسم الجريمة ذاتها اذا كانت حيازته محرمة كالمخدرات والاسلحة غير المجازة [473].

ولقد تباينت السياسات التشريعية بالنسبة للمصادرة، فبعض التشريعات اعتبرتها عقوبة أصلية، كما هو الشأن في قانون العقوبات الفرنسي[474]. وهنالك تشريعات أخرى نصت عليها كعقوبات تكميلية أو تبعية في بعض الجرائم، كقانون

---

(467) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، 1982، ص428.
(468) فخري عبد الرزاق الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص395.
(469) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص667 .
(470) تنص المادة(172) من قانون العقوبات العراقي على نه:".... ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة في جميع الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة تعادل ثمن الأشياء موضوع الجريمة " .
(471) نظام توفيف المجالي، شرح قانون العقوبات / القسم العام - دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مصدر سابق، ص430.
(472) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص438.
(473) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص669 .
(474) يُنظر: المادة (131) من قانون العقوبات الفرنسي، مشار إليها لدى: فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص393.

العقوبات المصري في(المادتين 24، 30) منه[475]. في حين هناك تشريعات جنائية أخرى اعتبرتها تدبيراً وقائياً كقانون العقوبات الإيطالي[476].

أما التشريع الجنائي العراقي فقد نص عليها كعقوبة أصلية في بعض الحالات، كما هو وارد في الشق الأخير من المادة (101) من قانون العقوبات العراقي التي تقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة[477]؛ ونص عليها كعقوبات تبعية أو تكميلية في حالات أخرى، فقد تكون وجوبية كما هو الشأن في المادة (207/ ففرة2) من قانون العقوبات العراقي[478]، وكذلك المادة (28) من قانون الأسلحة العراقي رقم(13) لسنة 1992[479]؛ أو جوازية كما هو وارد في المادة (101) منه، والتي أجازت للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية [480]؛ ونص عليهاالمشرع الجنائي أيضا باعتبارها تدبيرا احترازياً، كما هو الشأن في المادة (117) من قانون العقوبات العراقي[481]؛ وكذلك المادة (78) من قانون نفسه[482].

الفرع الثالث

التعويض وإصلاح ضرر الجريمة

يعرف التعويض في الدعوى الجزائية بأنه تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول إلى الحالة التي كان متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار[483]، ويعرفه الآخر

---

(475) تنص المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري على أن: "العقوبات التبعية هي: (أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة(٢٥).(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية. (ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. (رابعا) المصادرة".
وتنص المادة(30) من القانون نفسه على الآتي: " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

(476) يُنظر: المادة (36) من قانون العقوبات الإيطالي، مشار إليها لدى: فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص394.

(477) تنص المادة (101) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " .... ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة".

(478) تنص المادة (207/ فقرة 2) من قانون العقوبات العراقي على أنه:" وعلى المحكمة ان تقرر في جميع الاحوال مصادرة النقود والامتعة والاوراق والسجلات والمطبوعات والاشياء الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معدا لاستعماله فيها".

(479) تنص لمادة (28/ ثانياً) من قانون الأسلحة العراقي رقم(13) لسنة 1992 على الآتي: " اذا أصدرت المحكمة حكما بعقوبة من العقوبات الواردة في البندين (أولا و ثانيا) من المادة (27) من هذا القانون فعليها أن تحكم بمصادرة السلاح وأجزائه وعتاده ووسائل النقل التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية، وذلك فيما عدا القضايا الكمركية التي تختص دوائر الكمارك فيها بفرض عقوبة المصادرة".

(480) تنص المادة (101) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لإستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة".

(481) تنص المادة (117) من قانون العقوبات العراقي على أنه:" يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته. واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها."

(482) المادة (78) من قانو العقوبات العراقي على أنه: "لا تسري احكام العود على الحدث، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات، واذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما ينفذ على ماله فإن تعذر ذلك تستوفى منه عند ميسرته".

(483) عبد الأمير العكيلي وسليم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني ، مطبعة وزراة التعليم العالي، بغداد، 1986، ص 45.

بأنه: عقوبة تفرض على من تسبب بإلحاق الضرر من جراء الجريمة، وهي على شكل غرامة مالية تفرض على المسؤول وفقا الجسامة الجريمة، حيث إنها تزداد كلما زادت جسامة الجريمة المرتكبة، وتقل في حالة كون الخطأ المرتكب يسيرا(484).

ويتمثل التعويض كبديل للعقوبة في استقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة، وتعد من أكثر العقوبات البديلة عدالةً، وارضاءً للشعور الكامن في نفوس أفراد المجتمع، لأنها تؤدي إلى حرمان الجاني من المكاسب التي حققها من الجريمة، وتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به والزام الجاني بإصلاح الأضرار التي تسبب بها، واعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، كما أن هذه العقوبة تعد وسيلة فعالة في إصلاح الجاني، بما تفرضه عليه من التزامات وواجبات، وفي الوقت نفسه تحول دون دخوله السجن، والتأثر بسلبياته(485).

ويصدر الامر بالتعويض واصلاح الضرر بعد ان يقدر القاضي حالة الجاني ومدى صلاحية استبدال بهذه العقوبة له، ويقدر التعويض من خلال تقدير حجم وجسامة الجريمة وتقدير الحالة المادية للجاني، أما اذا ادت الجريمة الى اصابة المجني عليه باضرار بدنية حالت بينه وبين القيام بأعماله فللمحكمة ان تحكم على الجاني إضافة إلى التعويض وازالة الاضرار، القيام برعاية المجني عليه، واداء بعض من اعماله لمدة معينة، وفي حالة امتناعه عن ذلك فاللمحكمة ان تحكم عليه بعقوبة العمل الاجباري لصالح المجني عليه أو المتضرر من الجريمة(486).

ويختلف تعويض المجني عليه عن الغرامة بأن الهدف الذي يقوم عليه هو التعويض المادي(عيني)أو المالي للمجني عليه، وإصلاح الضرر الذي وقع من الجريمة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، بينما الغرامة تهدف إلى وضع المال في خزينة الدولة وبالتالي هي نقدية فقط، وفي كلا الحالتين تفرض هاتن العقوبيتن لمنع الجاني من ارتكاب الجرائم مستقبلاً(487).

وقد أخذت الكثير من التشريعات الجنائية بالتعويض وإصلاح الضرر كالتشريع الجنائي الفرنسي، فقد اعتبرها عقوبة أصلية في المادة (132/ 60- 63) من قانون العقوبات الفرنسي ، وبين بأنه يحق للقاضي إعفاء الجاني من العقوبة إذا ما تبين له أنه على استعداد لجبر الضرر الذي تسببه، وتعويض المجني عليه وفقاً لجسامة الجريمة والحالة المادية للجاني عند التعويض(488). كما أعتبرها عقوبة تكميلية وفق المادة(132/ 45- 59) من قانون العقوبات الفرنسي، ونصت فيها على أنه يحق للقاضي بأن يفرض التزام أو أكثر على الجاني المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، ومن بين هذه الالتزامات تعويض المجني عليه والمتضرر من الجريمة، وحسب قدراته المالية وحتى وإن لم تكن هناك دعوى مدنية، كما أجاز القانون الفرنسي الزام

---

(484) ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991، ص 322.
(485) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، مصدر سابق، ص68.
(486) ايمن رمضان الزيني، مصدر سابق، ص383؛ فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص299.
(487) عبد الجواد عادل عبادي علي وأشرف محمد أمين عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الأولى، الدار العالمية، القاهرة، 2006، ص100.
(488) يُنظر: المادة(132/ 60- 63) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994. مشار إليها لدى: ريان شريف عبد الرزاق، مصدر سابق، ص58.

المحكوم عليه في عقوبة العمل للمنفعة العامة تعويض المجني عليه عن الضرر الذي سببه له[489].

وعند الرجوع إلى قانون العقوبات المصري، نجد بأنه أخذ بالتعويض كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إلا أنها عقوبة تكميلية وليست أصلية[490]، فالمادة (118) منها بينت أنه إذا كانت قيمة الضرر الناتج عن الجريمة لا تزيد عن(500) جنيه جاز للمحكمة استبدالها بالمبلغ، ويجب عليها أن تحكم معها بالغرامة أو المصادرة[491].أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه ربط التعويض بالإدعاء بالحق المدني وفق المادة(105) منه[492].

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على التعويض أو إصلاح الضرر كعقوبة بديلة مستقلة للعقوبة السالبة للحرية أو أنها عقوبة جنائية تكميلية، بل أنه ربطهاعلى غرار المشرع الجنائي المصري بدعوى المطالبة بالحق المدني، فبينت المادة (194) منه أنه يحق لمن تضرر من جريمة أن يتقدم إلى المحكمة بصفته مدعياً بالحق المدني للمطالبة بالتعويض[493].وبينفي المادة(16) من هذا القانون بأن عقوبة التصالح تأتي فقط كبديل عن العقوبات الجنحوية والمخالفات التي عقوبتها الغرامة فقط وليس عقوبة سالبة للحرية[494].

إلا أن القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في المادة (23) بين أنه يجب على الحدث أو ولي أمره الاتفاق مع المجني عليه للإصلاح الضرر وتعويض المجني عليه من خلال وساطة تعرضها النيابة العامة، أو بناء على طلب الحدث أو ولي أمره على الأطراف لتكون بديلاً عن إجراءات الدعوى الجزائية، وليكون التصالح وإصلاح الأضرار بديلاً عن العقوبة التي من الممكن أن توقع على الحدث[495].

وفيما يتعلق بموقف التشريع الجنائي العراقي من هذا البديل، نجد بأنه أخذ بالتعويض كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إلا أنها عقوبة تكميلية وليست أصلية، إذ أجازت للمحكمة وفق المادة(145) بأن تلزم المحكوم عليه بالتعويض عند اصدار

---

(489) يُنظر: المادة(132/ 45- 59) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994؛ مشار إليها لدى: المصدر السابق ، ص59.

(490) تنص المادة (17) من قانون العقوبات العراقي على الآتي:" لا تمس أحكام هذا القانون في أية حال ما يكون واجباً للخصوم من الرد او التعويض".

(491) تنص المادة(118) من قانون العقوبات المصري على أنه: " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكرراً، ١١٧ فقرة أولى، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه".

(492) تنص المادة(105) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه ".

(493) تنص المادة(194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه:" 1- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة. 2- يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة.".

(494) تنص المادة(16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الآتي:" يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة".

(495) تنص المادة(23) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 المصري بشأن حماية الأحداث على أنه:" 1-على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه.2- للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة ..... ".

أمر أيقاف التنفيذ[496]، وقضت في المادة (334) منه بإلزام المحكوم عليه برد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا فضلا عن الحكم وبالتعويض لمن لحقه ضرر من جريمة الإستغلال الوظيفي اذا كان له داع[497].أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإنه ربط التعويض بالإدعاء بالحق المدني وفق المادة(10) منه، فقضت بأنه لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنية... إلخ[498].

وعليه يكون للتعويض عنصرين مادي و معنوي، فالتعويض المادي بشكل عام هو التعويض عن الضرر الذي يصيب الذمة المالية أو الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له[499]،ويقصد به إصلاح الضرر المادي الناشئ عن جريمة وهو إعطاء المتضرر عوضا عما تضرر به ماديا، وهو يتحلل بدوره إلى عنصرين: ما لحق المدعي من خسارة مالية وما فاته من كسب مالي[500]. أما التعويض الأدبي، فهو جزاء عن الضرر غير المالي أو الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب ألما معنوية للمتضرر. وهو الذي يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو عرضه أو مركزه الاجتماعي[501].

و أخيراً نرى بأن التعويض واصلاح أضرار الجريمة يعد من أهم البدائل التي تضمن تحقيق العدالة واصلاح الجاني وتأهيله، ونهيب بالمشرع العراقي التوسع قدر الإمكان في مجال تطبيقه في كثير من الجرائم التي لا تشكل خطورة اجتماعية بالغة.

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات، نوجزها في ما يلي:

أولاً/ الإستنتاجات:

من أهم الإستنتاجات التي توصل إليه الباحث في هذه الدراسة، مايأتي:

1. أن للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة آثاراً سلبية في كافةالمجالات، فهي تسبب أمراضاً نفسية وجسدية خطيرة للجاني أثناء تواجده في السجن، ويكسب الجاني القيم المنحطة والمنحدرة تدفع به إلى ساحة الجريمة مرة أخرى، وتترك آثاراً سيئة على الوضع الاجتماعي للجاني وأسرته من خلال نظرة الحقد والسخط والتحكم بهم وحرمانهم من حقهم في حياة اجتماعية زهيدة، وحرمانهم من عمل يليقبهم وبعائلتهم. وتترك أيضاً آثاراً سلبية سيئة على الواقع الاقتصادي للمجتمع

---

(496) تنص المادة(145) من قانون العقوبات العراقي على أنه:" للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وفقاً لاحكام المادة 118 او أن تلزمه بإداء التعويض المحكوم عليه كله او بعضه خلال أجل يحدد في الحكم او تلزمه بالأمرين معاً".

(497) تنص المادة(334) من قانون العقوبات العراقي على أنه:".... ويحكم برد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا فضلا عن الحكم وبالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة اذا كان له داع".

(498) تنص المادة(10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971على الآتي:" لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً".

(499) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981، ص 99.

(500) احمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1995، ص39.

(501) سعيد حسب الله عبد الله، إعادة المحاكمة وآثارها القانونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - جامعة بغداد، كلية القانون، 1983، ص 180.

والذي يتمثل في تحميل الدولة أعباء جديدة في بناء السجون وتوفير سبل المعيشة وإعاشة المساجين، كما تخلف آثاراً سيئة على الواقع الاقتصادي للعائلةمن تحمل نفقات الجاني، وحرمانهم من معيلهم، و النزول بهم إلى مستوى الفقر والجوع، وبالتالي تشرد بهم بالشوارع وتضيعهم.

2. يقتضي قيام المؤسسات العقابية بدورها الإصلاحي والتأهيلي أن تكون لديها برامج وسياسات هادفه مبنية على تلبية متطلبات المحكوم عليه النفسية والاخلاقية والدينية والمهنية والتي تمكنه من تعديل سلوكه وتؤهله للخروج إلى المجتمع بعد إنقضاء مدة محكوميته عضواً نافعاً ومنتجاً.
3. تعد بدائل العقوبات السالبة للحرية نتاج حركة التطور لمنظومة العدالة الجنائية الإجتماعية وينبغي أن تكون في الحسبان تقدير المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. وتساهم في تحقيق هدفين رئيسيين لا تقل أهمية كل منهما عن الآخر، بل يتكاملان مع بعضهما للمساهمة فى ترشيد السياسة العقابية وتغيير الصورة النمطية لها القائمة على الإيلام والانتقام، فيتمثل الهدف الأول في إصلاح وتقويم المتهم بعيدًا عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون والتى لم تحقق الغرض منها فى تهذيب وإصلاح المحكوم عليهم، أما الهدف الثاني فيتمثل في تحقيق تلك البدائل لمصلحة المؤسسات العقابية ذاتها، عن طريق تخفيف العبء الواقع عليها فى تنفيذ البرامج الإصلاحية والعقابية للمحكوم عليهم.
4. تعددت الأنظمة والصور المقررة كعقوبات بديلة وفق ما يحتاجه كل مجتمع وما يضبطه كل مشرع في هذا الإطار، ولعل الأهم من هذه البدائل المادية منها، والتي تشمل: الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، والرقابة القضائية بمختلف صورها، والعمل للنفع العام، المراقبة الألكترونية الإختبار القضائي، وكذلك البدائل العينية التي تحوي الغرامة الجنائية، والمصادرة، والتعويض وإصلاح ضرر الجريمة .
5. لا يدخل نظام الإفراج الشرطي ضمن البدائل العقابية، لأن اصل ذلك النظام يصدر بحق المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما يعد منافيا مع طبيعة العقوبات البديلة، لان الامثل في العقوبات البديلة انه لا يجوز دخول المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان هذا النظام تتعامل مع مدة اطول من مدد العقوبات البديلة التي تتعامل بها، فلذلك ان تلك النظم ما هي الا نوع من انواع المعاملة العقابية في وسط مفتوح.
6. لم يكن المشرعين العراقي والكوردستاني موفقين في مسايرة التطورات الموجودة على الساحة العقابية الإصلاحية، بخلاف الأنظمة العقابية والإصلاحية الأخرى التي تمضي قدماً نحو العقوبات البديلة. فلم يتجه في التشريع الجنائي العراقى إلى ادراج البدائل العقوبات السالبة للحرية بصورة جلية واسعة، ولم يعطى اهتماماً في التركيز على خلق الحلول المناسبة للمشاكل لتي تواجه المؤسسات العقابية والإصلاحية المغلقة، ولم يتمكن من الإستفادة من التجارب الغربية في ميدان هذه البدائل، على الرغم من بذل جهود المهتمين من النخبة القانونية والقضائية بهذا الشأن احساساً منهم لضرورة العمل على تجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية - خاصة قصيرة المدة منها.

7. أن وضع استراتيجية لتبني العقوبات البديلة في العراق واقليم كوردستان يجب ان يسبقه دراسة وافيه للبيئة العقابية والإصلاحية الراهنة، وذلك لمعرفة ماهية البدائل التي تتوافق مع تلك البيئة ولا سيما قيم المجتمع وعاداته وتقاليده.

ثانياً/ التوصيات:

يوصي الباحث في ضوء النتائج السابقة بما يلي:

1. نرى ضرورة التقليل من العقوبات السالبة للحرية قدر الامكان والتوسع في تطبيق العقوبات البديلة و ندعو في هذا الاطار المشرعين العراقي والكوردستاني إلى مواكبة التشريعات العقابية الجديدة والعمل على إدراج البدائل العقابية الجديدة في التشريعين، وضرورة دراسة البيئة العقابية والإصلاحية العراقية والكوردستانية والوقوف عليها بصورة دقيقة للتوافق على العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها في العراق وأقليم كوردستان. وتعديل التشريعات الجنائية المعمول بها بما يؤدي إلى إلغاء عقوبة الحبس قصيرة المدة والاستعاضة عنها ببدائل العقوبات، لما لذلك من أهمية كبيرة تساهم في إصلاح الخارجين على القانون مما يخدم المجتمع ويعزز من قدرات أبنائه.
2. نوصي مشرعنا العراقي بالأخذ بعقوبة العمل لمصلحة العامة فهي تعتبر استحقاقاً اجتماعياً في مقابل الضرر الذي تسبب به مرتكب الجريمة، فمن حق المجتمع أن يتم تعويضه عن هذا الضرر بخدمة إجتماعية مجانية يقدمها المحكوم عليه بها.
3. نرى ضرورة النص على المراقبة الألكترونية باعتباره حافزاً تشجيعيا للنزلاء نحو تحسين سلوكهم ووسيلة فعالة في تحقيق مبدأ التفريد العقابي وعدم تعدى آثار الجريمة إلى غير الجاني، كما نرى ضرورة الأخذ ببديل الإختبار القضائي لما فيها فائدة في تهذيب سلوك المحكوم عليه وتعزيز الثقة بنفسه .
4. ندعو المشرع الجنائي العراقي إلى رفع سقف مدة استبدال الحبس بالغرامة بدلاً من ثلاثة أشهر إلى سنة كما فعلت القوانين المقارنة، وزيادة سقف مدة وقف تنفيذ العقوبة لتصبح ثلاث سنوات بدلاً من سنة، وأن يشمل المخالفة أيضاً.
5. نرى ضرورة العمل على ترغيب المؤسسات الإصلاحية الوطنية باستقبال المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة على حسن معاملتهم وتوفير كل الظروف المتاحة لاندماجهم، والعمل على توسيع فئات هذه المؤسسات إلى القطاع الخاص وفق ضوابط وشروط محددة.
6. نرى ضرورة إعداد وتأهيل الكادر القضائي الكفوء للعمل على تطبيق نظام العقوبات البديلة، وتسليحه بالقدرة على القراءة العميقة في اسباب ارتكاب الجريمة والحالة الشخصية للمجرم وطبيعة الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم.
7. نوصي الجهات المعنية بتوعية المجتمع فيما يخص بدائل العقوبات السالبة للحرية وابراز فاعليتها في اصلاح الجاني وعدم عودته للسلوك الإجرامي واحترام هيبة القانون وإقرار مبدأ شخصية العقوبة والتفريد العقابي، وحفظ كرامة الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية في المجتمع.

قائمة المصادر

أولاً/ المعاجم اللغوية:

1. أبن منظور، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1994.
2. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت، 1983.
3. نوال أقرام البستاني، منجد الطلاب، المشرق العربي، بيروت، 2000.

ثانياً/ المواثيق الدولية والدساتير والأوامر:

1. الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميًا بقرار الجمعية العامة(٢١٧ ألف) فى10/ 12/ ١٩٤٨.
2. أمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 القسم 2 المؤرخ في 31 أيلول 2003.
3. الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.

ثالثاً/ القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2. قانون إصلاح الأحداث الفلسطيني رقم (16)لسنة 1954.
3. قانون اصول المحا كمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
4. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
5. قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014.
6. قانون الأسلحة العراقي رقم(13) لسنة 1992.
7. قانون الطفل المصري رقم(12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون(126) لسنة 2008.
8. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل بقانون رقم(9)لسنة 1988.
9. قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930.
10. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.
11. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 االمعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤.
12. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.
13. قانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.
14. قانون رقم (12) لسنة 1996 باصدار قانون الطفل المصري والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

رابعاً/ الكتب:

1. أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، ط1، درا النهضة العربية، القاهرة، 2010.
2. احمد توفيق عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
3. احمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1995.

4. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
5. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
6. أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، المركز العربي للبحوث، قطر، 2013.
7. ايمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
8. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، دار الوائل، 2013.
9. جاسم محمد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،القاهرة :دار النهضة العربية، 2000.
10. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت، دار إحياء التراث، 1942.
11. خالد الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الأوائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
12. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
13. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981.
14. سمير عالية، مبادئ علوم الاجرام والعقاب والسياسة الجزائية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
15. طلال ابو عفيفة، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
16. عبد الأمير العكيلي وسليم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني ، مطبعة وزراة التعليم العالي، بغداد، 1986.
17. عبد الجواد عادل عبادي علي وأشرف محمد أمين عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الأولى، الدار العالمية، القاهرة، 2006.
18. عبد الرحمن خلفي وعبد المالك خلفي وآخرون، العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
19. عبد الرحمن خلفي، نظرة حديثة للسياسات الجنائية المقارنة - سلسلة أبحاث جنائية معمقة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018.
20. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط 1، اكاديمية نايف لعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
21. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، مصدر سابق.

22. عبدالرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
23. عبدالله عبد الغاني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون سنة نشر..
24. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الثانية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1989.
25. على عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦ .
26. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، 1982.
27. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
28. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.
29. عمرسالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
30. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام، بيروت، منشوات الحلبي الحقوقية، 2007، ص323.
31. فخري عبد الرزاق الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
32. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة القسم العام، ط 1، دار الثقافة عمان، 2007.
33. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة القسم العام، ط 1، دار الثقافة عمان، 2007، ص 131.
34. محمد أبو علا العقيدة، أصول علم العقاب، دار النهظة العربية، القاهرة، 2006.
35. محمد أبو علا العقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرا مية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
36. محمد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، اكاديمية الشرطة، 2012.
37. محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الوائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
38. محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات /القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
39. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982.
40. محمود نجيب حسني، علم العقاب – تحليل لطبيعة العقوبة والتدبير الإحترازي وتحديد لأهدافهما ودراسة للنظريات العقابية الحديثة في معاملة المحكوم عليهم

وشرح وتأصيل للقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون، دار النهضة العربية، 1987.
41. مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.
42. منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم والنشر عنابة ، الطبعة الأولى، سنة 2006 .
43. نظام توفيف المجالي، شرح قانون العقوبات / القسم العام - دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
44. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012.
45. ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991.

خامساً/ الرسائل والأطاريح الجامعية:

1. إبراهيم مرابيط ,بدائل العقوبات السالبة للحرية : المفهوم والفلسفة - بحث لنيل البكلوريوس القانون الخاص مقدم لكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ,جامعة ابن زهرة اكادير , 2012 - 2013
2. إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، رسالة ماجستير، جامعة بن زهر اغادير، المغرب، 2013.
3. أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض، 2010.
4. بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير/جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.
5. حسين كامل عارف ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة،1976.
6. حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
7. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقارنه مع القانون المصري والقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية/ كلية القانون، الأردن، 2007.
8. خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق/ جامعة الشرق الاوسط، الأردن، كانون الثاني- 2015.
9. ذياب الخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، 2013.

10. رفحات صافي علي أبو جحلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
11. رفحات صافي علي أبوحلجة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
12. زرقاني مختارية، الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة للتشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير/ النظم الجنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم/ كلية الحقوق، جزائر، 2017.
13. سعيد حسب الله عبد الله، إعادة المحاكمة وآثارها القانونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - جامعة بغداد، كلية القانون، 1983.
14. صالح صادق محمد أمين، معايير العقوبات البديلة وآليات تنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، 2013.
15. عبد الله بن علي الخعثمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2008.
16. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
17. محمد خاضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر ، 2001.
18. محمد خاضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2001.
19. محمد صالح معزي العنزي ، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ،رسالة ماجستير في القانون ،كلية الدراسات العليا /الجامعة الأردنية،أيار 2014.
20. محمد صالح معزي العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا/ الجامعة الأردني، أيار / 2014.
21. معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنو/ كلية الحقوق، الجزائر، 2007 .

سادساً/ البحوث والمجلات والندوات:

1. أبو بكر المغربي و طه عثمان، العقوبات البديلة في ضوء السياسة العقابية المعاصرة مع بيان موقف المنظم السعودي، بحث منشور في المجلة العلمية الفقه والقانون، جامعة المستقبل الأهلية، مملكة العربية السعودية، المجلد 2019، العدد (78)، نيسان/ 2019.
2. أحمد فتحي سرور، نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون وفي التشريع المصري، تقرير مقدم الى الحلقة الثانية لمكافحة الجرمية التي أقامها المركز القومي بجامعة القاهرة، 1963.
3. أديبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قەلای زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان-العرا ق، المجلد (٧)، العدد (١)، شتاء/ ٢٠٢٢.

4. إيمان عبد الله أحمد ؛ ومروة إبراهيم محمد، العقوبات البديلة وأثرها في التأهيلوالإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول سنة 2020 ،جامعة أوروك الأهلية، كلية القانون.
5. ريان شريف عبد الرزاق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة العدالة والقانون، العدد 28، تشرين الثاني 2016.
6. سامح الحمدي، فلسفة البدائل غير الاحتجازية فى ترشيد السياسة العقابية- لمراقبة الإلكترونية نموذجاً، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية-المجلة الجنائية القومية، المجلد(64)، العدد (1)، مارس /٢٠٢١.
7. سامي النصر، التدابير الإحترازية وبدائل العقوبات، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لد راسات حقوق الانسان، عدد (48) ، 2008.
8. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوىء الحبس الاحتياطي-دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الملجد(21)، العدد (1)، 2013.
9. سعد حماد القبائلي، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (45)، العدد (2)،2003.
10. صفاء اوثاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية ،مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25) العدد (1) ،سوريا، 2009.
11. عبد الله عبد العزيز اليوسف، البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في رأي القضاة والعاملين في السجون، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلد (13) ، عدد(4)، الريا، 2005.
12. عبد الهادى درار، نظام المراقبة الإلكترونية فى ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية/ جامعة محمد بوطياف بالجزائر، العدد(3)، كانون الثاني/ 2017.
13. فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة علوم شريعة والقانون، مجلد(40) ، العدد(2) 2013.
14. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة ، مجلة علوم شريعة والقانون، مجلد(39) ، العدد(2) 2012.
15. قوادري صامت جوهر، مساوىء العقوبات السالبة للحرية، مجلة الأكاديمية للدراسات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، يونيو/حزيران 2015
16. قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (14) جوان، 2015.
17. كوريتي عبد الحق، بدائل العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها على سياسية الإدماج، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد (4)، سنة 2014.

18. محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والددراسات، المجلد(5) ، العدد(2).
19. محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد (27)، العدد (5)، 2013.
20. محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد (27)، العدد (5)، 2013.
21. محمد سعيد نمور، وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات/ جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (3)، العدد (2)، كانون الأول/ 1988.
22. مضواح بن محمد المضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، ندوة بدائل العقوبات السالبة الحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، 2012.
23. منى محمد عبدالرزاق ، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين:- دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد(9)، العدد (4)- إنساني،2011.
24. نسيفة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة في عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر السنوي الرابع لقانون أداة للإصلاح والتطوير- آيار/ 2017 ، الجزائر.
25. هيكل أحمد عثمان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير احتجازية، المجلة القضائية العدد (5)، 2014.
26. الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولى التابعة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائى، بدائل التدابير الاحتجازية- دراسة حالة لعدد من الدول العربية (الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر)، مارس/ ٢٠١٤ .
27. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، مطبعة جامعة عين شمس، 1971.